وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة أكلي محند أولحاج – البويرة
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم: القانون الخاص

بحث بعنوان:

القضاء الإستعجالي في شؤون الأسرة

مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون
تخصص: قانون الأسرة

إعداد الطالبتين:
عبدي نبيلـــة
حاشي فتيحة

تحت إشراف:
د. ربيع زهيــة

لجنة المناقشة:

الأستاذة د. بغدادي ليندة.....رئيسا
الأستاذة د.ربيع زهية.....مشرفا ومقررا
الأستاذ د عثماني حسين.....ممتحنا

تاريخ المناقشة: 2019/11/14.

كلمة شكر

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف المرسلين، نبينا محمد صلى الله عليه وسلم تسليما وعلى آله وصحبه ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين أما بعد:

جدير بنا حقا أن نتذكر في هذا المقام حديث رسولنا الكريم صل الله عليه وسلم حين قال: «من صنع إليكم معروفا، فادعوا له حتى تظنوا أنكم قد كافأتموه».

نتقدم بخالص عبارات الشكر والتقدير
للدكتورة ربيع زهية.

على ما قدمته لنا من توجيه وتصويب خلال مراحل إعداد المذكرة، بغرض إخراجها على الوجه المطلوب.

كما نوجه جزيل الشكر لكل من قدم لنا يد العون من قريب أو من بعيد.

الإهداء

أتقدم بالشكر أولا وقبل كل شيء إلى المولى عز وجل الذي وفقني في إتمام هذا العمل المتواضع.

أهدي ثمرة كدي وجدي مذكرتنا إلى من هما أولى من نفسي.

أمي وأبي أطال الله عمرهما وحفظهما ورعاهما.

لأمك حق لو علمت كثير كثيرك ياهذا لديه قليل.

علني بذلك أرجع لهما بعض الجميل الذي هو دين علي نحوهما.

إلى زوجي الغالي وحبيبة قلبي إبنتي ياسمين.

إلى عائلة زوجي الكريمة.

إلى أخواتي الكريمات وأخي.

إلى كل أساتذة جامعة ولاية البويرة، قسم شؤون الأسرة.

إلى من تقاسم معي هذا العمل.

إلى الساهرين على حمل مشعل النور ليضيئو للأجيال طريق الهدى.

إلى كل من يعرفني من قريب وبعيد.

إلى كل هؤلاء أهدي ثمرة عملي المتواضع راجية من المولى عز وجل التوفيق والسداد.

عبدي نبيلة

الإهداء

الحمد لله ربى العالمين والصلاة والسلام على سيدنا ونبينا محمد رسول الله صلى الله عليه وسلم أما بعد.

أهدي ثمرة جهدي إلى:

من قال الله فيهما: بعد بسم الله الرحمان الرحيم:"ولا تقل لهما أف ولا تنهرهما وقلا لهما قولا كريما"

إلى من قدمت لي كل ما بوسعها لإنارة طريقي بنور العلمي إلى أمي الحنون.

وإلى أبي العزيز الذي جاهد في سبيل تقديم كل ما أنا بحاجة إليه.

إلى زوجي سندي في هذه الحياة و ابنتي إليانا.

ومن كان له الفضل في رعايتي وتعليمي، ودعمني طوال مشوار الدراسي.

وإلى كل العائلة صغيرا وكبيرا.

حاشي فتيحة

قائمة لأهم المختصرات

- **ج:** جزء.
- **ج.ر.ج.ج:** الجريدة الرسمية الجمهورية الجزائرية.
- **د.د.ن:** دون دار النشر.
- **د.س.ن:** دون سنة نشر.
- **د.ط:** دون طبعة.
- **ص.ص:** من صفحة إلى صفحة.
- **ص:** صفحة.
- **ط:** طبعة.
- **ق.أ.ج:** قانون الأسرة الجزائري.
- **ق.إ.م.إ.ج:** قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجزائري.
- **ق.م.ج:** قانون المدني الجزائري.
- **ق.ع.ج:** قانون العقوبات الجزائري.

مقدمة

تعتبر الأسرة اللبنة الأولى في بناء المجتمع، والأصل في وظيفة القضاء أنها تفصل في النزاعات المطروحة عليه وأن أحكامه تضع حدا نهائيا للخصومة القائمة بين الطرفين لاسيما تلك المتعلقة بأفراد الأسرة الواحدة.

ونظرا لاهميتها وتأثيرها على المجتمع سلبا أو إيجابا، جعل المشرع الجزائري ينص بإنشاء نظام القضاء الإستعجالي إلى جانب القضاء العادي لأن الاكتفاء باللجوء إلى هذا الأخير قد تكون غير مجدية في بعض الحالات الخاصة التي تستلزم فيها السرعة ويخشى عليها فوات الوقت، فقضاء الإستعجال يهدف إلى اتخاذ إجراءات وقتية سريعة لصيانة مصالح الخصوم دون أن يتعرض هذا القضاء لأصل الحقوق المتنازع عليها.

نص المشرع الجزائري على القضاء الإستعجالي في القانون رقم 09/08 المؤرخ في 18 صفر عام 1429 الموافق ل 25 فبراير 2008، يتضمن قانون الاجراءات المدنية والادارية، في المواد 299 إلى 305 وأوكل الاختصاص فيه لرئيس القسم اللإستعجالي ورؤساء الأقسام، وقد يؤول الاختصاص إليه بناءا على نص صريح في القوانين الأخرى مثل القانون المدني أو التجاري أو قانون الأسرة أو القوانين الخاصة، كما جعل له اختصاصا مميزا عن اختصاص قاضي الموضوع و الذي يتسم ببساطة الإجراءات وسرعتها قصد حماية عاجلة إلى أن يفصل في أصل النزاع من طرف محكمة الموضوع، بالرجوع إلى نص المادة 300 من القانون المذكور أعلاه ومن أهم فوائد القضاء الاستعجالي هو تمكين الخصوم من إصدار قرارات قضائية مؤقتة وسريعة لا تمس بأصل الحق لكنها ذات أهمية وفائدة كبيرة لهم.

إن فكرة القضاء الاستعجالي وما يتضمنه من اختصار للإجراءات وتقصير للمواعيد وسرعة تنفيذ الأحكام، وغيرها من العناصر المنظمة لهذا القضاء تتناسب وبعض القضايا والمسائل الخاصة بالأسرة، فهو الطريق المناسب الذي يضمن استقرار هذه المسائل ويمنع المساس بتلك الحقوق، ولتحقيق هذه الغاية وجب علينا إعمال مبادئ القضاء الاستعجالي على المسائل المتعلقة بالأسرة والتي تتوفر على عنصر الاستعجال.

من خلال هذا تظهر لنا أهمية دراسة موضوع القضاء الإستعجالي في ما يخص الأحوال الشخصية لما له من دور في توفير الحماية القانونية للأفراد خاصة النزاعات الأسرية التي من آثارها الأطفال المحضونين. وكذلك اتخاذ التدابير الوقتية والسريعة لصيانة حقوق الأفراد وتوفير الحماية القضائية لأطراف الخصومة.

تكمن الأسباب دراستنا لهذا الموضوع في النقاط الأتية:

- الرغبة الذاتية في البحث في موضوع يتعلق بالأسرة وله دور في المجتمع.
- تبيان الدعاوى المتعلقة بقانون الأسرة الجزائري والمطروحة بكثرة وعلى وجه الخصوص على القضاء الاستعجالي.
- إظهار الدور الذي يؤديه القضاء الإستعجالي في حماية وحفظ حقوق أفراد الأسرة و الأولاد و تجنب ضياعها.

وتكمن أهداف الدراسة في إبراز أهم المسائل التي يفصل فيها القضاء الاستعجالي وكيفية اللجوء إليه من خلال تفسير النصوص القانونية الواردة في قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجزائري المعدلة ونصوص قانون الأسرة الجزائري.

وبالرغم من أهمية موضوع الاستعجال في الأسرة إلا أن المشرع الجزائري لم يهتم به كثيرا ونص عليها في بعض النصوص فقط كما أن الاجتهاد القضائي والدراسات الفقهية في هذا المجال جد قليلة فمكتباتنا تفتقر لكتب متخصصة في الموضوع بصورة دقيقة ووافية، وهو ما جعلنا نواجه صعوبات في إنجاز هذا العمل.

وفقا لما تم بيانه أعلاه، **فالإشكالية** التي تطرح في هذا الموضوع هي:

كيف عالج المشرع الجزائري حالات الاستعجال المتعلقة بشؤون الأسرة ؟.

أما فيما يخص المنهج المتبع إعتمدنا لدراسة هذا الموضوع المنهج التحليلي في تحليل النصوص وتبيان مانص عليه المشرع في القانون الجزائري، والمنهج الإستقرائي الذي يظهر من خلال إستقراء ماجاء به القانون في الموضوع محل الدراسة.

لقد أجبنا عن كل هذه التساؤلات في بحثنا هذا الذي تضمن دراسة لموضوع القضاء الاستعجالي في مواد شؤون الأسرة ويرجع اهتمامنا بدراسة هذا الموضوع إلى بروز مشاكل عملية عديدة تثار بمحاكمنا حول هذا الموضوع.

من أجل الإحاطة بموضوع الدراسة والإلمام بجميع جوانبه ارتأينا تقسيمه إلى فصلين يتضمن **الفصل الأول** ماهية القضاء الاستعجالي، حيث تقتضي طبيعة الموضوع تبيان مفهومه الذي سيدرج ضمنه التعريف به، وتحديد شروط دعوى الإستعجال، بالإضافة إلى تبيان الإجراءات المتبعة لرفع الدعوى الاستعجالية، وذلك في مبحثين، أما **الفصل الثاني** تطرقنا فيه إلى عرض حالات الاستعجال والذي تم تقسيمه إلى مبحثين، الأول حالات الإستعجال المنصوص عليها في المادة 57 مكرر من قانون الأسرة الجزائري، أما الثاني تطرقنا إلى حالات الاستعجال المنصوص عليها في قانون الاجراءات المدنية والادارية و قانون الأسرة، وفي نهاية البحث أوردنا الخاتمة التي ضمناها مجموعة من النتائج والمقترحات.

الفصل الأول

ماهية القضاء الإستعجالي

فكرة القضاء الإستعجالي وما يتضمنه من اختصار للإجراءات وتقصير للمواعيد وسرعة تنفيذ للأوامر وغيرهما من العناصر المنظمة لهذا القضاء تتناسب مع معظم القضايا الأسرية، هو الطريق المناسب الذي يضمن الحماية المؤقتة للحقوق دون المساس بأصلها ولا بالمراكز القانونية او الموضوعية للخصوم، يتم اللجوء إليه كلما توفر عنصر الاستعجال الذي يعتبر أهم شرط تقوم عليه الدعوى الاستعجالية، ومن أجل الوقاية من خطر محدق وضرر حال أو حتمل الوقوع وتفادي كل ما لا يمكن تداركه مستقبلا.

كما أن القضاء الإستعجالي لا يأخذ إلا بظاهر الأوضاع، ومنها الصفة الظاهرة مما يجعل من عبئ الإثبات في المسائل الاستعجالية ينحصر ويتعلق فقط بالوسائل المثبتة لحالة الاستعجال ذاتها وما يبين ويظهر الأوضاع المطروحة على قاضي الاستعجال أو ما يبين الخطر والضرر المحتملان ومن هنا ينطبق الوصف الاستعجالي على معظم المسائل الأسرية التي لا تحتمل التأجيل أو التأخير في التدخل فيها.

يختص القاضي الاستعجالي نوعيا بالفصل في الدعوى استنادًا إلى ولايته العامة المقررة في المواد 299 الى 305 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية في كافة المسائل المستعجلة التي يخشى عليها من فوات الوقت، فالقضاء الاستعجالي طريق يلجأ إليه المتقاضي لسرعته وبساطته.

وحالات الاستعجال التي تدخل في الولاية العامة للقضاء الاستعجالي متعددة، ولا يمكن حصرها لان المشرع الجزائري ترك تقديرها للقاضي الذي يستنبطها حسب الحالة المعروضة عليه، بعد فحصه لعناصر النزاع دون التطرق لموضوع الحق المتنازع عليه.

وبإعتبار أن القضاء الاستعجالي يتميز عن القضاء العادي كونه إجراء وقتي، فلابد من التعرض إلى مفهومه في (المبحث الأول)، ثم إلى الإجراءات الواجب إتباعها لممارسة الدعوى الاستعجالية في (المبحث الثاني).

المبحث الأول: مفهوم القضاء الإستعجالي.

يعتبر القضاء الإستعجالي إجراء وقتي يوفر حماية مؤقتة وسريعة إلى غاية صدور حكم فاصل في الموضوع، فالأوامر الصادرة عنه لا تمس بأصل الحق، لأنه يمثل صورة من صور الحماية القضائية، لذلك جعل المشرع الجزائري إجراءات وشروط اللجوء إليه مبسطة وسريعة مثلا الآجال الخاصة بالتبليغ فهي غير محددة باعتبار إمكانية اللجوء إلى القضاء المستعجل من ساعة إلى ساعة في حالات الاستعجال القصوى، والتي يخشى عليها فوات الزمن ولا تحتمل اجراءات التقاضي العادي.

على هذا الأساس تطرقنا إلى تعريف القضاء الاستعجالي وأهميته في(المطلب الأول)، كما أنه لابد أن تتوفر في الدعوى الاستعجالية شروط معينة لقبولها(المطلب الثاني) .

المطلب الأول: تعريف القضاء الإستعجالي وأهميته.

استحدث المشرع الجزائري القضاء المستعجل من أجل مساعدة القضاء العادي في وضع الحلول الاستعجالية للوضعيات الطارئة المتصلة مباشرة بالموضوع المتنازع عليه أمامه في أقرب الآجال إلى حين الفصل في الموضوع، وتخفيف الأعباء والتكاليف بالنسبة للمتقاضين من جهة، ومن جهة أخرى السير الحسن لعمل القضاة من حيث الاختصاص وتنظيم المهام بينهم، وإجراءاته لا تحتمل البطء والتأخير، فهو نظام إسعاف يحمي الأوضاع الظاهرة من أي خطر يمكن أن يهددها نتيجة لطول إجراءات التقاضي أمام القضاء العادي.

الفرع الأول: تعريف القضاء الإستعجالي

أخذ المشرع الجزائري بعد الاستقلال بفكرة القضاء الإستعجالي عن القانون الفرنسي بحيث نجد أنه نظم أحكامه في ظل قانون الإجراءات المدنية الملغى[1]، لذلك سنعرفه لغة ثم قانونا، وفي الأخير فقها كون الفقه أحسن تعريفه.

أولا- التعريف اللغوي

كلمة القضاء المستعجل مركبة من قضاء اوستعجال، سنعرف أولا كلمة قضاء إذ هي من فعل قضى- قضيا، قضاءا و قضية: حكما وفصل. ويقال: قضى عليه بين الخصمين، وقضى عليه، وقضى له، وقضى بكذا، فهو قاض جمعه قضاة[2].

وعرف الاستعجال لغة أنه من العجل عجلا وعجلة وهو السرعة ضد البطء والتأخير والانتظار[3].

كما يعرف أيضا لغويا بكل ما لا يقبل تأجيله[4].

ثانيا- التعريف القانوني

اكتفى المشرع الجزائري بتعريفه في نص المادة 299 من قانون الإجراءات المدنية الإدارية، التي تنص على: "في جميع أحوال الاستعجال أو إقتضى الأمر الفصل في إجراء يتعلق بالحراسة القضائية أو بأي تدبير تحفظي غير منظم بإجراءات خاصة، يتم عرض

---

[1] أمر رقم 154/66، مؤرخ في 1966/06/08، يتضمن قانون الإجراءات المدنية، المعدل والمتمم.(الملغى).

[2] مجمع اللغة العربية، المعجم الوسيط، ج.2، د.ط، المكتبة الإسلامية للطباعة للنشر و التوزيع، تركيا، د.س.ن، ص 742.

[3] طاهري حسين، قضاء الاستعجال فقها وقضاءا، دار الخلدونية، الجزائر، 2005، ص 7.

[4] ابراهيمي محمد، الوجيز في الإجراءات المدنية " الدعوى القضائية نشاط القاضي، الاختصاص، القضاء الوقتي، الأحكام"، الجزء الأول، ديوان المطبوعات الجامعية، االجزائر، 2002، ص 135.

القضية بعريضة إفتتاحية أمام المحكمة الواقع في دائرة إختصاصها الإشكال أو التدبير المطلوب، وينادى عليها في أقرب جلسة. يجب الفصل في الدعاوى الإستعجالية في أقرب الآجال"[1].

أشار في نص المادة إلى الحالات التي يتطلب ويتوفر فيها عنصر الاستعجال تاركا تقديرها لرئيس الجهة القضائية.

ثالثا -التعريف الفقهي

بما أن المشرع لم يعرف القضاء الإستعجالي فيتعين اللجوء إلى الفقه القانوني أين تعددت التعاريف:

فمنهم من يعرف القضاء الإستعجالي بأنه": الفصل في المنازعات التي يخشى عليها ف وات الوقت، فصلا مؤقتا لا يمس بأصل الحق، إنما يقتصر على الحكم باتخاذ إج ا رء وقتي ملزم للطرفين بقصد المحافظة على الأوضاع القائمة أو احت ا رم الحقوق الظاهرة، أو صيانة مصالح الطرفين المتنازعين".

في حين عرفه آخرون بأه" :الخطر الحقيقي المحدق بالحق المطلوب المحافظة عليه ولوقصرت مواعيده، ويتوافر الاستعجال في كل حالة اذا قصد من الإجراء المستعجل فيها منع ضرر مؤكد لا يمكن ازالته اذا حدث".[2]

---

[1] المادة 299، القانون رقم 09/08 المؤرخ في 18 صفر عام 1429 الموافق ل 25 فبراير 2008، يتضمن قانون الاجراءات المدنية والادارية، الجريدة الرسمية الجمهورية الجزائرية، عدد 21 مؤرخ في 17 ربيع الأول عام 1429 الموافق ل 23 أبريل سنة 2008.

[2] معوض عبد التواب، قضاء الأمور المستعجلة وقضاء التنفيذ، ط3 .، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1995،ص 16- 17.

يظهر من خلال هذه التعاريف بأنه الاستعجال هو ذلك الخطر الحقيقي المحدق بالحق المراد المحافظة عليه والذي يلزم درؤه بسرعة لا تكون عادة في التقاضي العادي ولو قصرت مواعيده وإجراءاته[1]، ويتوفر في كل حالة متى قصر عن الإجراء المستعجل فيها منع ضرر مؤكد قد يتعذر تعويضه أو إصلاحه إذا حدث كإثبات حالة مادية قد تتغير أو نزول مع الزمن أو المحافظة على الأموال المتنازع عليها تتأثر حقوق أصحابها أو كل من له مصلحة فيها من استمرار تركها في يد الحائز الفعلي لها.

كما عرفه البعض الآخر بأنه قضاء وقتي بطبيعته لا يحسم نزاعا بصفة نهائية وبالتبعية لا يحوز قوة الشيء المقضي فيه، بل يجوز تعديمه أو إلغاءه حسب مقتضيات الظروف والأحوال فهو ضرورة، والضرورة تقدر بقدرها، تلك الطبيعة الوقتية، وما تستلزمه من عدم التعرض لأصل الحقوق المتنازع عليها يعطي لخصوم الحق دائما في عرض النزاع على المحكمة المختصة لتفصل وفقا للأمور العادية[2].

وبالتالي ما يمكن قوله عن القضاء المستعجل أنه يؤدي بصفة عامة إلى تمكين الخصوم من إصدار قرارات مؤقتة وسريعة دون المساس بأصل الحق أي مع بقاء أصل الحق سليما يتأصل فيه دوره لدى المحكمة الموضوع مع الاقتصاد في الوقت والإجراءات، وعليه يتضح مما تقدم من بين هذه التعريفات والشروحات من اتفاق في المضمون وإن اختلفت الأساليب.

---

[1] ابراهيمي محمد، الوجيز في الإجراءات المدنية " الدعوى القضائية نشاط القاضي، الاختصاص، القضاء الوقتي، الأحكام"، مرجع سابق، ص 135.

[2] السيد مبروك عاشور، دروس في أصول قانون، القضاء قوانين المرافعات، دراسة مقارنة بالشريعة الإسلامية، (ب ط)، مكتبة الجلاء، 1988، ص 31.

الفرع الثاني: أهمية القضاء الاستعجالي.

يوفر هذا النوع من القضاء حماية وقتية وسريعة للأوضاع الظاهرة ويحد من الخطر المحدق والضرر الحال والمحتمل وقوعه وذلك في أقرب الآجال وفقا للحالة المعروضة عليه، لكون القضاء العادي يستغرق وقتا كبير للفصل في الدعوى نظرا لطول الإجراءات. كذلك فالقضاء المستعجل يؤدي دورا مساعدا للقضاء العادي من خلال طرح القضايا الاستعجالية مباشرة أمام القضاء الإستعجالي إن لم تكن مرتبطة بدعوى موضوع موازية. أما أوامر الإستعجال فهي واجبة التنفيذ ولو بنسخة أصلية من الحكم قبل تنفيذه، مما يخدم الغاية المرجوة من اللجوء إليه أصلا ويحقق فعاليته فيتحقق الاستعجال في الفصل والتنفيذ.

وفيما يخص أطراف الخصومة فإنه يمكنهم من إصدار قرارات سريعة دون المساس بأصل الحق أي مع بقاء أصل الحق سليما، لذلك فقد يغني الحكم الصادر من قاضي الأمور المستعجلة إلى اللجوء إلى القضاء العادي فيكتفي الخصوم بالأوضاع التي قررها ذلك الحكم، لأنه قد يحسم النزاع دون الحاجة للجوء للقضاء العادي[1].

وفي الأخير فإن الأوامر الصادرة عن قاضي الأمور المستعجلة كثيرا ما تؤدي إلى إنهاء لنزاع، فأغلب المسائل التي يفصل فيها قاضي الاستعجال ويوفق في إيجاد علاج وقتي سديد قد يغني عن اللجوء إلى القضاء الموضوعي[2].

وعليه فالدعوى الاستعجالية تنفرد بأنها وسيلة للتحفظ والاحتياط مما يسهل الفصل فيها بالإضافة إلى بساطة شروطها الموضوعية.

---

[1] معوض عبد التواب، قضاء الامور المستعجلة وقضاء التنفيذ، ط.3، منشأة المعارف، الاسكندرية، 1995، ص18.

[2] بن فرحات سامي، الوجيز في قضاء الأمور المستعجلة، د.ط، المكتب الجتمعي الحديث، الاسكندرية، 2005، ص 17,

المطلب الثاني: شروط الدعوى الإستعجالية.

إن دعوى القضاء المستعجل و على الرغم من انها تتميز عن دعوى القضاء العادي ببعض الخصائص إلا أن ذلك لا يتعدى ان يكون مسألة وقت و سرعة ،اذ ان الدعوى المستعجلة تتسم بالسرعة في الاجراءات بحيث يجوز تقديمها في غير الأيام و الساعات المحددة للنظر في القضايا اذا اقتضت احوال الاستعجال في الموضوع محل النزاع، و من اجل قبول الدعوى الإستعجالية لا بد من توافر شرطين اساسيين كما يلي ذكرهما.

الفرع الأول: الشروط الشكلية لقبول الدعوى الإستعجالية

غالبا ما يعترف القانون بالحق ويقره ويكفله بالحماية عن طريق تقرير حق الالتجاء إلى القضاء لتقرير هذا الحق أو حمايته، ويتخذ اللجوء إلى القضاء في الغالب صورتين إما أن يكون أمام القضاء العادي أو القضاء الإستعجالي.

أولا– المصلحة

يقصد بها المنفعة التي يحققها الطرف المتضرر وقت اللجوء إلى القضاء، هذه المنفعة تشكل الدافع الدعوى والهدف من تحريكها فلا دعوى من دون مصلحة تنزيها للقضاء عن الانشغال بدعاوى لا فائدة عملية منها كالدعوة الغير منتجة، أضاف المشرع ضمن المادة 13 ق.إ.م.إ عبارة تشير إلى توفر عنصر المصلحة سواءً كانت قائمة أو محتملة يقرها القانون[1]. ويجب أن تكون لرافع الدعوى المستعجلة مصلحة في رفعها ، تكريسا لمبدأ لا دعوى بغير

[1] بربارة عبد الرحمن، شرح قانون الإجراءات المدنية والإدارية، طبعة ثانية مزيدة، دار بغدادي للنشر والتوزيع، الجزائر، 2009، ص 38.

مصلحة (pas d'intérêt pas d'action)، و يعني ذلك أنه يتعين أن يكون لرافع الدعوى منفعة قانونية يتحصل عليها من وراء رفع هذه الدعوى سواء كانت هذه المنفعة مادية أو أدبية ذات قيمة كثيرة أم قليلة.

والأصل أن تكون مصلحة رافع الدعوى قائمة وحالة حتى تقبل دعواه أي يكون حق رافع دعوى المستعجلة قد اعتدي عليه حقا أو حصلت منازعة بشأنه فيتحقق المبرر للالتجاء إلى القضاء، لكن يجوز استثناء قبول الدعوى رغم أن المصلحة غير حالة وذلك بغرض دفع ضرر محدق أو الإستيثاق لحق يخشى دليله عند النزاع فيه، فيجوز قبول إثبات الحالة المستعجلة رغم أن المنازعة الموضوعية لم تنشب بالفعل وذلك خشية أن يؤدي فوات الوقت والانتظار إلى حين رفع دعوى الموضوع إلى ضياع المعالم المراد إثبات حالتها.

فإذا رفعت دعوى أمام القضاء المستعجل دون توفرها على شرط المصلحة كانت غير مقبولة كما هو الشأن في الدعاوى الموضوعية، ويكتفي قاضي الإستعجال بالتثبت من أن ظواهر الأمور وظواهر الأوراق تشير إلى وجود مصلحة للمدعي في رفع دعواه دون التغلغل في لب الموضوع على عكس قاضي الموضوع الذي يبحث إذا دفع أمامه بعدم قبول الدعوى لانعدام المصلحة، بصفة معمقة ، ولو اقتضى ذلك تعمقا في فحص المستندات حتى يبت فعليا في مدى توفر المدعي على عنصر المصلحة أم لا.

ثانيا – الصفـة

من المسلم به أن يكون لرافع الدعوى المستعجلة الصفة كأن يكون هو صاحب الحق المعتدى عليه والمراد حمايته بالإجراء المطلوب أو من يقوم مقامه[1]. إذ لا يكفي لقبول الدعوى

[1] بن ملحة الغوثي، القانون القضائي الجزائري طبعة منقحة ومزيدة، الطبعة الثانية، الديوان الوطني للأشغال التربوية، الجزائر، 2000، ص 88.

المستعجلة أن يكون لرافعها مصلحة قانونية حالة أو محتملة ، بل يتعين أن تكون له مصلحة شخصية مباشرة (Intérêt personnel et direct) بمعنى أن يكون رافع الدعوى هو نفسه صاحب الحق المراد حمايته بالإجراء الوقتي المستعجل أو من يقوم مقامه قانونا، والمصلحة الشخصية هي الصفة "qualité" في رفع الدعوى.

والقضاء المستعجل حين يبحث عن شرط الصفة يكتفي بأن يتثبت من وجوده حسب ظاهر الأوراق دون أن يتغلغل في صميم الموضوع لتحديد الصفة، بخلاف قضاء الموضوع الذي يستلزم البحث عن الصفة الحقيقية من خلال فحص معمق ليقطع فيها برأي حاسم.

ثالثا - الأهلية

المقصود هنا هو أهلية الأداء(أهلية التصرف) أمام القضاء، والأهلية لدى بعض الفقهاء ليست شرطا لقبول الدعوى وإنما هي شرط لصحة إجراءاتها، فإذا باشر الدعوى من هو ليس أهلا لمباشرتها كانت دعواه مقبولة ولكن إجراءات الخصومة تكون باطلة[1].

ولا يشترط كقاعدة عامة لقبول الدعوى المستعجلة أن يتوفر الخصوم على الأهلية التامة للتقاضي، لان توافر الخطر وما يقتضيه من سرعة اللجوء إلى قاضي الأمور المستعجلة من ناحية ووقتية الأمر الذي يصدره وعدم المساس بالموضوع من ناحية أخرى يبرران رفع الدعوى المستعجلة ممن لا أهلية له في رفعها طبقا للقواعد العامة متى كانت له مصلحة في اتخاذ إجراء وقتي فيجوز للقاصر المميز المأذون له بالإدارة أن يرفع دعوى دون إذن وليه، كما لناقص الأهلية عند وقوع خلاف بينه وبين الوصي أو القيم أو الولي أن يلجأ إلى قاضي الأمور المستعجلة لاتخاذ إجراء وقتي بحفظ حقوقه وقد استقر قضاء النقض بمصر انه لا يشترط لقبول

[1] شيهوب مسعود، المبادئ العامة للمنازعات الإدارية (الجزء الثاني)، الطبعة الثالثة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2005، ص282.

الدعوى المستعجلة أن تتوافر للخصوم الأهلية التامة للتقاضي لان الحكم المطلوب يكون حكما وقتيا لا يمس الموضوع ولان شرط الاستعجال يتنافى مع ما يحتاجه الحرص على صحة التمثيل القانوني من وقت. وقد أجازت صراحة المادة 7 من قانون الأسرة الجزائري للقاصر الذي رشد للزواج أن يرفع الدعاوى المتعلقة بالآثار المترتبة عن الزواج.

الفرع الثاني: الشروط الموضوعية لقبول دعوى الاستعجال

سنتطرق في هذا الفرع إلى توفر حالة الاستعجال (أولا)، وعدم المساس بأصل الحق (ثانيا).

أولا- توفر حالة الاستعجال

يعتبر شرط توفر حالة الاستعجال لإنعقاد الاختصاص للقضاء المستعجل ولإصدار الأوامر الاستعجالية،حيث ان الإستعجال هو الضرورة التي لا تحتمل التأخير، و يتوفر حين يتحمل وقوع اضرار جسيمة بمصالح الخصوم او أحدهم و يصعب تدارك هذا الخطر إذا تم عرض النزاع على القضاء العادي.و يعتبر تقرير وجود حالة الاستعجال او عدمها مسألة واقع لا قانون يستخلصها القضاء من خلال وقائع القضية المطروحة.

1- تعريف حالة الاستعجال لغة

مصطلحا لاستعجال مأخوذ من" عجل عجلا وعجلة"، وهو السرعة ضد البطء والتأخير والانتظار[1].

[1] طاهري حسين، قضاء الاستعجال فقهاو قضاءا، مرجع سابق، ص 7.

2- تعريف الاستعجال قانونا

نظم المشرع الجزائري ما يتعلق بشرط الاستعجال في القسم الثاني من الإجراءات المدنية والإدارية تحت عنوان " في الاستعجال والأوامر الاستعجالية "، كما جاء ذكره في نص المادة 299 من ق.إ.م.إ.ج.

يعتبر عنصر الإستعجال من النظام العام، فلا يجوز للاطراف الإتفاق على وجوده من عدمه و لا يجوز لقاضي الإستعجال ان يأمر بأي اجراء مالم يكن الأمر مسببا على اساس توافر عنصر الاستعجال. كما يعد عنصر الاستعجال شرطا مستمرا لا يلزم توافره عند رفع الدعوى فحسب، و انما يلزم وجوده كلك وقت صدور الحكم . و يجوز إثارة عنصر الإستعجال في اي مرحلة تكون عليها الدعوى حتى أمام المجالس القضائية، ولا يجوز إثارته لأول مرة امام المحكمة العليا اذا لم يدفع به الخصم أمام محكمة الموضوعباعتبار أن وجود الإستعجال من عدمه من المسائل الموضوعية[1].

3- تعريف الاستعجال فقها

المشرع الجزائري لم يعرف شرط الاستعجال بل نظم فقط الدعاوى الاستعجالية، مما فتح المجال للفقه من أجل تعريفه.

فذهب البعض إلى القول بأنه " الخطر المحدق بالحق المراد المحافظة عليه لذي يلزم درؤه بسرعة لا تكون عادة في القضاء العادي ولو قصرت مواعيده[2].
نلاحظ أن الاستعجال يتحقق كلما توافر خطر وضرر داهم، لا يمكن طرحه أمام القضاء العادي، لذلك يجب طرح الدعوى أمام القضاء الإستعجالي ليفصل القاضي في أقرب

[1] بن ملحة الغوتي، قانون القضائي الجزائري، ديوان الوطني للأشغال التربوية، الطبة الثانية، 2000 ، ص314 .
[2] معوض عبد التواب، مرجع سابق، ص 41.

الآجال، باتخاذ الإجراء المستعجل المناسب، فعدم القيام بالإجراءات المستعجلة في أسرع وقت لا يؤدي إلى عدم الاختصاص مادام أن تلك الوقائع التي تهدد الحق أو المركز القانوني بالخطر لا تزال قائمة.

إذن الاستعجال ظرف يهدد الحق أو المركز القانوني، لذلك توافر شرط الاستعجال هي من المسائل التي تخضع للسلطة التقديرية لقاضي الأمور المستعجلة[1].

وهناك بعض الفقهاء يرون أن الاستعجال هو ضرورة الحصول على الحماية القانونية لمصالح الأفراد بصفة استعجالية والتي لا تتحقق بهذه السرعة إذا لجأنا إلى الإجراءات العادية أمام المحكمة[2]. وهناك من عرف عنصر الاستعجال بأنه: " يتحقق كلما توافر خطر داهم أو ضرر قد يمكن تلافيه إذا تواجه الخصوم إلى القضاء العادي"[3].

ثانيا - شرط عدم مساس بأصل الحق

يعتبر شرط عدم المساس بأصل الحق من أهم المبادئ التي ترتكز عليها كل أوامر قاضي الأمور المستعجلة، يجب على القاضي أن يفصل في النزاع بحكم وقتي، فعليه أن لا ينظر إلى أصل الحق، إنما الغاية منه حماية مصلحة رافعها[4].

إضافة إلى هذا القول هناك تعريف قانوني وفقهي لشرط عدم المساس بأصل الحق.

---

[1] زودة عمر، الإجراءات المدنية على ضوء أراء الفقهاء وأحكام القضاء، د.ط، الجزائر، د.د.ن، د.س.ن، ص ص 138-139.

[2] معوض عبد التواب، مرجع سابق، ص 41-42.

[3] بن شيخ آث ملويا لحسين، المنتقى في القضاء الاستعجال الإداري، ط.3، دار هومة، الجزائر، 2011، ص 13.

[4] براهيمي محمد، القضاء المستعجل، مرجع سابق، ص 97.

1- تعريف عدم مساس بأصل الحق قانونا

تنص المادة 303 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية على: " لا يمس الأمر الإستعجالي أصل الحق، وهو معجل النفاذ بكفالة أو بدونها رغم كل طرق الطعن.
كما أنه غير قابل للمعارضة و للإعتراض على النفاذ المعجل".

نستنتج من خلال نص المادة أن القاضي يجب أن يحكم بصفة مؤقتة دون المساس بأصل الحق، أي القاضي يصدر أمر استعجالي تحفظي، فإذا نظر وفصل في موضوع الدعوى فإنه قد خرق حدود سلطاته فتعتبر المسألة خارجة عن اختصاص القاضي الإستعجالي، لذلك المطلوب في الدعوى مجرد حكم مؤقت يحمي مصلحة رافعها واتخاذ التدابير التحفظية لحمايته وليس النظر و الفصل في أصل الحق المتنازع عليه[1].

2- تعريف عدم مساس بأصل الحق فقها

من خلال كل ما تم ذكره نجد أن المشرع الجزائري اشترط أن لا يمس ولا ينظر قاضي الإستعجالي في موضوع النزاع وكل مساس بهذا الأخير يؤدي إلى عدم اختصاصه، كما أنه لم يعرف المساس بأصل الحق في حين ذهب جانب من الفقه لتعريفه، ومنهم الأستاذ زودة عمر للقول أنه: " لتحديد مفهوم عدم المساس بأصل الحق لابد من تحديد مفهوم الحق، ويقصد بالحق موضوع النزاع الذي من أجله ترفع الدعوى من أحد الخصوم أمام القضاء لأجل المطالبة بالحماية الموضوعية النهائية وذلك برد الاعتداء الواقع على هذا الحق أو المركز القانوني[2].

ويرى البعض من الفقهاء بأن المقصود بالحق الممنوع على القاضي المستعجل المساس به هو السبب القانوني الذي يحدد حقوق والتزامات كل من الطرفين قبل الآخر، فلا يجوز له أن

[1] صقر نبيل، الوسيط في شرح قانون الإجراءات المدنية والإدارية، د.ط، دار الهدى، الجزائر، 2008، ص 285.
[2] زودة عمر، مرجع سابق، ص 149.

يتناول هذه الحقوق والالتزامات بالتفسير الذي من شأنه المساس بموضوع النزاع، كما ليس له أن يغير من مركز الخصوم القانونية، والواجب عليه أن يترك جوهر النزاع سليما[1].

وهناك جانب أخر يقول أن: " أصل الحق هو كل ما يتعلق بها وجودا أو عدما فيدخل في ذلك ما يمس صحتها أو يؤثر في كيانها أو يغير فيها أو في الآثار القانونية التي رتبها لها القانون أو التي قصدها العاقدان، ومن ثم إذا رفعت الدعوى بطلبات موضوعية فإنها تكون خارجة من اختصاص القاضي المستعجل"[2].

المبحث الثاني: إجراءات الدعوى الإستعجالية.

تهدف الدعوى الاستعجالية إلى توفير الحماية القانونية والسريعة للطرف المتضرر، فبمجرد توفر عنصري الاستعجال وعدم المساس بأصل الحق، يكون القاضي الإستعجالي مختصا للفصل في النزاع المطروح أمامه.

إضافة إلى ذلك يجب أن يكون لرافع الدعوى مصلحة في رفعها إذ لا دعوى بغير مصلحة فسواء كانت منفعة قانونية أو مادية، كما يشترط كذلك توفر صفة بمعنى أن يكون رافعها هو نفسه صاحب الحق المراد حمايته بالإجراء الوقتي المستعجل.

إذ يجب أن ترفع أمام الجهة القضائية المختصة محليا أو إقليميا بالأشكال التي حددها القانون حتى يصدر أمر استعجالي واجب التنفيذ لأنه لا يحتمل أي تأخير(المطلب الأول)، كما انه بعد صدور الامر الاستعجالي لا بد من اتباع اجراءات معينة لتنفيذه (المطلب الثاني)

[1] معوض عبد التواب، مرجع سابق، ص 79.

[2] محمد علي راتب وآخرون، قضاء الأمور المستعجلة، ج.1، ط.6، د.د.ن، مصر، د.س.ن، ص 41.

المطلب الأول: الإجراءات المتبعة لرفع الدعوى الإستعجالية.

يتم اللجوء إلى القضاء الوقتي كلما توفرت شروطه إذ لا يشترط القانون وجود دعوى موازية في الموضوع ليكون قاضي الأمور المستعجلة مختصا للفصل في النزاع المطروح أمامه.

تخضع الدعوى الاستعجالية لنفس أشكال الدعوى العادية أي ترفع بعريضة تودع بأمانة ضبط المحكمة المختصة نوعيا ومحليا وكذا تخضع لنفس أحكام التبليغ بمعنى التبليغ عن طريق المحضر القضائي كما جاء في نص المادة 14 من ق إ م إ :" ترفع الدعوى امام المحكمة بعريضة مكتوبة، موقعة و مؤرخة، تودع بأمانة الضبط من قبل المدعي او وكيله او محاميه،بعدد من النسخ يساوي عدد الأطراف"[1].

كما أنه يجوز تقديم الدعوى حتى في غير الأيام أو الساعات المحددة للنظر في الدعاوى المستعجلة وكذا قبل قيد الدعوى حسب نص المادة 302 من ق إ م إ[2]، وهذا تحقيقا للسرعة التي يتميز بها عن غيره، بمعنى أنه إذا كانت الدعوى لا تحتمل التأخير والتأجيل، فبمجرد إيداعها يفصل فيها قاضي الأمور المستعجلة في أقرب الآجال بحيث يمكن له تخفيض أجال التكليف بالحضور إلى 24 ساعة ما نصت عليه المادة 301 من نفس القانون، في حين إذا كنا أمام حالة استعجال قصوى فيخفض الآجال إلى ساعة وهو ما يسمى بالاستعجال من ساعة إلى ساعة، ولا يشترط كذلك رفع الدعوى الاستعجالية في أوقات العمل وهذا عملا بأحكام المادتين 301 و302 من ق.إ.م.إج [3]، مع مراعاة تحديد كيفية رفع الدعوى الاستعجالية في

---

[1] القانون رقم 08-09 السابق ذكره ، نص المادة 14، المصدر ، طاهري حسين، الوسيط في شرح قانون الإجراءات المدنية، ط.2، دار ريحانة للنشر والتوزيع، الجزائر، 2001، ص84.

[2] طاهري حسين، قضاء الاستعجال فقها وقضاء، مرجع سابق، ص 15.

[3] راجع المادتين 301 و 302 من القانون رقم 08-09، مرجع سابق.

(الفرع الأول)، وكذا الجهة القضائية المختصة بالنظر في الاستعجال ضمن (الفرع الثاني)، حتى تصدر أوامر مؤقتة لا تتمتع بحجية الشيء المقضي فيه (الفرع الثالث).

الفرع الأول: كيفية رفع الدعوى الاستعجالية

إن رفع الدعوى الاستعجالية يهدف إلى اتخاذ تدابير مؤقتة وسريعة لحماية مصلحة الأطراف إلى حين الفصل في الموضوع فالمشرع حدد أشكال رفع الدعوى الاستعجالية التي قد ترفع إما بعريضة استعجالية أو بموجب أمر على عريضة.

أولا- رفع الدعوى بموجب عريضة استعجالية

إن الدعوى الاستعجالية ترفع بعريضة افتتاحية كالدعوى العادية مكتوبة موقعة ومؤرخة، تودع بأمانة ضبط المحكمة من طرف الخصم أو من محاميه كما سبق ذكرها في المادة 14 من ق.إ.م.إ ، دون إغفال البيانات المنصوص عليها في المادة 15 من ق.إ.م.إ.ج، ومن بينها تحديد الجهة القضائية، عرض موجز للوقائع، وإغفال أحدها يؤدي إلى عدم قبول الدعوى شكلا[1].

بعد إيداع العريضة بأمانة الضبط، يقوم أمين الضبط بقيدها في سجل خاص، ولا يقيدها هذا الأخير إلا بعد دفع النسخة أو النسخ للمدعي قصد تبليغها للخصوم[2] حسب المادة 16 من قانون الإجراءات المدنية و الادارية-، من أجل انعقاد الخصومة مع جواز تخفيض أجال التكليف بالحضور إلى 24 ساعة[3] كما جاء في نص المادة 302 من ق.إ.م.إ:" في حالة

[1] المادة 15 من القانون رقم 08-09، مرجع سابق.

[2] براهيمي محمد، القضاء المستعجل، مرجع سابق، ص 112-113.

[3] باكري صونية و عيساني نسرين، الاستعجال في قضايا شؤون الاسرة، مذكرة لنيل شهادة الماسنر في الحقوق فرع القانون الخاص، جامعة عبد الرحمن ميرة، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة بجاية، 2017-2018، ص 20.

الاستعجال القصوى ، يجوز تقديم الطلب الى قاضي الاستعجال خارج ساعات وأيام العمل، بمقر الجهة القضائية حتى قبل قيد العريضة في سجل أمانة الضبط.
يحدد القاضي تاريخ الجلسة ويسمح عند الضرورة، بتكليف الخصم بالحضور من ساعة إلى ساعة. ويمكنه الفصل خارج ساعات العمل وحتى خلال أيام العطل".

ثانيا - رفع الدعوى بموجب أمر على عريضة

لم يعرف المشرع الجزائري الأوامر على العرائض إلا أنه أشار إلى خصائصه في المادة 310 من ق.إ.م.إ، تاركا المجال للفقه أين تعددت تعاريف الأمر على عريضة، حيث عرفه البعض على أنها : " هي قرارات مؤقتة تصدر بدون خصومة في الحالات التي يصبح فيها إصدار الأمر بدون دعوة الخصم وسماعه، وهي حالات معينة في القانون، أو حالات يرى القضاء إصدار الأوامر فيها لحماية مصالح الأفراد عند تحقق ظروف استثنائية تستدعي اتخاذ الأمر بالعجلة القصوى، التي لا تأتلف مع ما تستغرقه من وقت إجراءات الخصومة العادية، أو حتى إجراءات الخصوم أمام قاضي الأمور المستعجلة[1].

كما عرف الأمر على عريضة بأنه: " عبارة عن قرار ولائي يصدر من رئيس الجهة القضائية المختصة على العريضة التي يقدمها العارض دون مناقشة حضورية[2].

وقيل بأنه: " نوع من الأوامر التي يصدرها القضاة بناء على طلب الخصم، من غير مرافعة، ودون تكليف الخصم الآخر بالحضور وفي غيبته وتعتبر سندات تنفيذية"[3].

---

[1] غضوب عبد جميل، الوجيز في القانون الإجراءات المدنية دراسة مقارنة، ط.1، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، لبنان، 2010، ص 49.

[2] باكري صونية وعيساني نسرين، مرجع سابق، ص 20.

[3] باكري صونية وعيساني نسرين، مرجع سابق، ص 20.

نستنتج من خلال التعاريف السابقة أن الأوامر على العرائض هي إحدى صور السلطة الولائية للقضاة، لأن القاضي عند إصداره أمرا على عريضة يمارس سلطة الولائية دون القضائية، إذ يتدخل لرفع عقبة قانونية في الحالات التي تقتضي بطبيعتها السرعة، وعدم التأخير وعدم المساس بأصل الحق. لذلك فهي تصدر دون حضور الخصم، كما أنها لا تتمتع بحجية قضائية.

حسب نص المادة 311 من ق.إ.م.إ التي تنص على: " تقدم العريضة من نسختين. ويجب أن تكون معللة، وتتضمن الإشارة إلى الوثائق المحتج بها، وإذا كانت العريضة مقدمة بشأن خصومة قائمة، فيجب ذكر المحكمة المعروضة أمامها الخصومة.

يجب أن يكون الأمر على عريضة مسببا، ويكون قابل للتنفيذ بناءا على النسخة الأصلية.

كل أمر على عريضة لم ينفذ خلال أجل 3 أشهر من تاريخ صدوره، يسقط ولا يرتب أي أثر".

من خلال المادة يتبين لنا أنه يجب أن تقدم لنا العرائض في نسختين متطابقتين مع ذكر الوقائع ثم يطلع القاضي على هذه العرائض دون حضور أحد الخصوم ولا سماعه، ويصدر أمر على أحد النسختين إما بالقبول أو الرفض دون تسبيب، ففي حالة الرفض يكون الأمر قابل للاستئناف، ويرفع هذا الأخير خلال 15 يوم من تاريخ الأمر بالرفض، أما في حالة القبول يقدم طلب للقاضي للتراجع عنه او تعديله[1].

[1] حمدي باشا عمر، طرق التنفيذ، دار هومة، الجزائر، 2015، ص 140.

الفرع الثاني: تحديد الجهة القضائية المختصة للنظر في الدعوى الاستعجالية

يعتبر اللجوء إلى القضاء العادي أو الاستعجالي حق لكل شخص تتوفر فيه الصفة والمصلحة والأهلية (المادة 13 من ق.إ.م.إ في شروط قبول الدعوة)، وبتوفرها يمكن له رفع نزاعه أمام الجهة القضائية ذات الاختصاص العادي والمتمثلة في المحكمة عملا بنص المادة 32 من ق.إ.م.إ.ج، ويقصد بالاختصاص سلطة الجهات القضائية بصفة خاصة في منح الحماية للأشخاص، كما تتولى الفصل في النزاعات المطروحة أمامها، وعليه نجد أن الاختصاص ينقسم إلى اختصاص إقليمي ونوعي.

أولا- الاختصاص الإقليمي.

الاختصاص الإقليمي هو الموقع الجغرافي الذي يشمل اختصاص المحكمة و يختلف من حالة لأخرى، حيث جاءفي نص المادة 40 من ق.إ.م.إ.ج :" فضلا عما ورد في المواد 37 و 38 و 46 من هذا القانون ، ترفع الدعاوى امام الجهات القضائية المبينة أدناه دون سواها.....

في المواد المستعجلة امام المحكمة الواقع في دائرة اختصاصها مكان وقوع الإشكال في التنفيذ، أو التدابير المطلوبة". بمعنى أنه يؤول الاختصاص للجهة القضائية التي يقع في دائرة اختصاصها موطن المدعى عليه فإن لم يكن معلوم، يؤول الاختصاص للجهة القضائية التي يقع فيها أخر موطن له عملا بنص المادتين 37 و 38 من ق.إ.م.إ.ج[1].

إن المعيار الذي اتخذه المشرع لتحديد اختصاص المحكمة هو موطن المدعى عليه، أما في حالة تعدد المدعى عليهم يؤول الاختصاص إلى موطن أحدهم.

[1] المادتين 37 و38 من القانون رقم 08-09، مرجع سابق.

يختلف الاختصاص الإقليمي من قسم إلى أخر، لذلك تجدر الإشارة بأن المشرع قد حدد الاختصاص الإقليمي لقسم شؤون الأسرة الذي يعتبره متميزا لكونه يختلف من دعوى إلى أخرى، وعلى سبيل المثال: في موضوع الحضانة يؤول الاختصاص لمكان ممارسة الحضانة، أما فيما يخص النفقة يؤول الاختصاص بموطن الدائن بها، وعليه نجد المادة 426 من ق.إ.م.إ.ج والتي تنص على مايلي: " تكون المحكمة مختصة إقليميا:

1- في موضوع العدول عن الخطبة بمكان وجود موطن المدعى عليه.
2- في موضوع إثبات الزواج بمكان وجود موطن المدعى عليه.
3- في موضوع الطلاق أو الرجوع بمكان وجود المسكن الزوجي، وفي الطلاق بالتراضي بمكان إقامة أحد الزوجين حسب إختيارهما.
4- في موضوع الحضانة وحق الزيارة والرخص الإدارية المسلمة للقاصر المحضون بمكان ممارسة الحضانة.
5- في موضوع النفقة الغذائية بموطن الدائن بها.
6- في موضوع متاع البيت الزوجية بمكان وجود المسكن الزوجي.
7- في موضوع الترخيص بالزواج بمكان طالب الترخيص.
8- في موضوع المنازعة حول الصداق بمكان موطن المدعى عليه.
9- في موضوع الولاية بمكان ممارسة الولاية".

وعليه إذا أقيمت دعوى متعلقة بقضية من قضايا شؤون الأسرة في محكمة غير تلك التي منحها القانون صلاحية الاختصاص للفصل ودفع المدعى عليه بعدم الاختصاص الإقليمي إذ يعتبر هذا الأخير من الدفوع الشكلية، فعلى القاضي أن يناقش هذا الدفع سواء بقبوله أو

رفضه، إذا رفضه ينظر إلى أسباب رفع الدعوى ويفصل فيها، أما في حالة قبول الدفع، فيقضي بعدم الاختصاص دون مناقشة الموضوع[1].

كما نصت المواد 299 ق.إ.م.إ.ج انه في جميع احوال الاستعجال يتم عرض القضية بعريضة افتتاحية امام المحكمة الواقع في دائرة اختصاصها الإشكال او التدبير المطلوب وينادى عليها في اقرب الآجال.

ثانيا - الاختصاص النوعي

يقصد منه: " توزيع العمل القضائي على مختلف الجهات القضائية ويسمى بالاختصاص النوعي لأنه يحدد بالنظر إلى نوع القضية إذ يعد موضوع النزاع هو العنصر الأساسي في تحديد الجهة القضائية المختصة[2].

بالرجوع لنص المادة رقم 32 من ق.إ.م.إج، فقد جاء فيها بأنه: " المحكمة هي الجهة القضائية ذات الإختصاص العام وتتشكل من أقسام.

تفصل المحكمة في جميع القضايا، لاسيما المدنية والتجارية والبحرية والاجتماعية والعقارية وقضايا شؤون الأسرة والتي تختص بها إقليميا.

غير أنه في المحاكم التي لم تنشأ فيها الاقسام، يبقى القسم المدني هو الذي ينظر في جميع النزاعات، بإستثناء القضايا الاجتماعية.

---

[1] عبد العزيز سعد، إجراءات ممارسة دعاوى شؤون الاسرة أمام أقسام المحاكم الابتدائية، ط.2، دار هومة، الجزائر، 2014، ص 40.

[2] ساعد سعود كميلية، نطاق القضاء الاستعجالي في مجال الأحوال الشخصية، مذكرة من متطلبات نيل شهادة الماستر في قانون الاسرة، جامعة محمد خيضر، كلية الحقوق و العلوم السياسية، بسكرة، 2015، ص 24.

ولقد عرف الدكتور فريجه حسين شؤون الأسرة بأنه: " مجموع ما يميز به الإنسان ذكرا أو أنثى، وكونه زوجا أو أرملا أو مطلقا أو أبا أو ابنا شرعيا، أو كونه تام الأهلية أو ناقصا لصغر سن أو عته أو جنون"[1].

كما يشرف على هذا القسم قاض متخصص منحت له صلاحيات قاضي الاستعجال من أجل اتخاذ الإجراءات التحفظية والوقائية أثناء سير الخصومة كما منحت له صلاحية النظر في مسائل الكفالة والولاية سواء على النفس أو المال وكل هذا من أجل التكفل بكل المسائل المتعلقة بالأسرة[2]، وهذا عملا بأحكام المواد من 423 إلى425 من ق.إ.م.إ.

كما يفهم من خلال نص المادة 300 من ق.إ.م.إ ، عليه يكون رئيس المحكمة مختصا بإصدار الأمر الإستعجالي المطلوب اذا توفر في الدعوى شرط الإستعجال و عدم المساس بأصل الحق في كل اقسام المحكمة كما سبق ذكره اعلاه .

الفرع الثالث: حجية الأوامر الاستعجالية

إن رفع الدعوى الاستعجالية بالشروط السالفة الذكر أمام القاضي الإستعجالي الذي يفصل بدوره في أقرب الآجال بحسب طبيعة الدعوى المطروحة أمامه، وذلك بموجب أوامر إستعجالية واجبة التنفيذ ولا تحتمل التأخير، وهذا ما يرتب حجيتها فلا يجوز عرض المسألة مرة أخرى أمام نفس المحكمة التي أصدرت الأمر أو محكمة أخرى للفصل فيه من جديد[3].

---

[1] فريجه حسين، المبادئ الأساسية في قانون الإجراءات المدنية والإدارية، د.ط، ديوان المطبوعات الجتمعية، الجزائر، 2010، ص 169.

[2] ذيب عبد السلام، قانون الغجراءات المدنية والإدارية الجديدة، د.ط، موفم للنشر، الجزتئر، 2009، ص 277.

[3] هندي أحمد، قانون المرافعات المدنية و التجارية الخصومة و الحكم و الطعن، ج.2، د.ط، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 1995، ص 515.

إن الأحكام الاستعجالية مؤقتة بطبيعتها تقضي بها الضرورة المطلقة والخطر الطارئ، وهي لا تلزم محكمة الموضوع عند النظر في الدعوى أو أصل الحق لأنها لا تحوز بقوة الشيء المقضي فيه أمامها، إذ يمكن لها أن تغير فيها كما لها ألا تعتبرها[1]، كما أنها غير مرتبطة بما قضى به قاضي الأمور المستعجلة حتى وان تعلق الأمر بنفس الأطراف ونفس النزاع، إلا أن هذا لا يمنع قاضي الأمور المستعجلة من اتخاذ تدابير وقائية[2].

كما أنه لا يمتد أثارها إلى الغير الذي لم يكن طرفا في الخصومة الاستعجالية ولا يجوز التمسك بها في مواجهته[3]، في حين تقتصر حجية الأوامر الاستعجالية على كل من القاضي الإستعجالي والخصوم، فبالرغم من أن الأحكام المستعجلة وقتية فأنها تقيد القضاء الإستعجالي ولا تؤثر على سلطة القاضي في تفسير الغموض الوارد في العبارات و تصحيح الأخطاء المادية فيشترط لصحة تفسير الاستعجالية وجود غموض أو إبهام في العبارات الواردة في منطوقها مما يرتب عليه الشك[4].

أما بالنسبة للخصوم فالأوامر الاستعجالية لها حجية الشيء المقضي فيه بينهم إذ تمنعهم من إعادة طرح النزاع من جديد أمام القاضي الذي اصدر الأمر ما لم يحدث تغيير في الوقائع[5].

[1] محمد على راتب و آخرون، مرجع سابق، ص 137.
[2] براهمي محمد، القضاء المستعجل، مرجع سابق، ص 204.
[3] باكري صونية وعيساني نسرين، مرجع سابق، ص 24.
[4] محمد على راتب وآخرون، مرجع سابق، ص 137.
[5] باكري صونية وعيساني نسرين، مرجع سابق، ص 25.

المطلب الثاني: الإجراءات اللاحقة لصدور الأمر الإستعجالي.

تنتهي الدعوى الاستعجالية كغيرها من الدعاوى بصدور الأوامر فيها التي ينصرف صاحب المصلحة إلى تنفيذها بعد تبليغها قانونا للخصم، إلا أن هذه المرحلة أي مرحلة التنفيذ تطرأ عليها بعض الإشكالات، كما تكون هذه الأوامر قابلة للطعن فيها أمام الجهات القضائية المختصة.

الفرع الأول: تنفيذ الأوامر المستعجلة

القضاء المستعجل يعد عملا قضائيا، ولا يختلف عن الأعمال القضائية الأخرى، المتعلقة بالمنازعات الخاصة بقضاء الموضوع، غير أنه يختلف عن هذا الأخير من حيث طبيعة الحماية القضائية الوقتية للحق محل الاعتداء، أما قضاء الموضوع، فهو يهدف إلى منح الحماية القضائية النهائية للحق المعتدي عليه[1].

وعليه فالأوامر الاستعجالية واجبة ومعجلة النفاذ ذلك بقوة القانون، ولو بموجب النسخة الأصلية للأمر حتى قبل تنفيذه و هذا لتحقيق السرعة من أجل توفير الحماية المؤقتة، رغم إمكانية الطعن فيها، تعتبر هذه القاعدة مخالفة للأصل بحيث لا يجوز تنفيذ الأحكام قبل مرور آجل الطعن فيها دون ذلك بعد تبليغ وإخطار المحكوم عليه بها، غير أن تنفيذ الأوامر المستعجلة قد تكون بكفالة أو دون كفالة، كما أن للقاضي السلطة التقديرية لتحديد ذلك[2]، وهذا عملا بالمادة 303|1 من ق.إ.م.إج بنصها: " لايمس الأمر الاستعجالي اصل الحق، وهو معجل النفاذ بكفالة أو بدونها رغم كل طرق الطعن. في حالة الاستعجال القصوى يأمر القاضي بالتنفيذ بموجب النسخة الأصلية للأمر حتى قبل تسجيله".

---

[1] زودة عمر، مرجع سابق، ص 157.

[2] محمد على راتب و آخرون، مرجع سابق، ص 136.

أما المادة 304 من نفس القانون تنص على: " تكون الأوامر الاستعجالية الصادرة في أول درجة قابلة للاستئناف.

وتكون الأوامر الاستعجالية الصادرة غيابيا في أخر درجة، قابلة للمعارضة.

أولا- النفاذ المعجل

يقصد به إعطاء الحكم الصادر في الموضوع القوة التنفيذية، بالرغم من قابلية هذا الحكم للطعن فيه بطرق الطعن العادية، ويتعين على القاضي أن يصرح به مادام أحد الخصوم صاحب المصلحة قد تمسك به (نص المادة 01/303 المذكورة أعلاه).

لا يكون الأمر مشمولا بالنفاذ المعجل بعد تصريح القاضي به، ولا يجوز الأمر بالنفاذ المعجل تلقائيا إن لم يتمسك به الخصم، فالسلطة التقديرية تعود على القاضي (المادة 02/303 المذكورة سابقا) [1].

وفقا لما تم بيانه أعلاه فإن النفاذ المعجل في الأصل يطلب من صاحب الدعوى ويقرر القاضي الفاصل في الدعوى، إلا أنه في الأمور المستعجلة تصدر الأوامر الفاصلة فيها معجلة النفاذ بقوة القانون دون طلب ذلك من القاضي الإستعجالي رغم كل طرق الطعن، ولا حاجة للقاضي أن يحدد ذلك في الأمر.

ونفهم من هذا أنه بمجرد صدور الأمر الإستعجالي يكون قابل للتنفيذ ولو بنسخة أصلية عن الحكم والتي يقصد بها لتنفيذ بموجب أصل الحكم ولو قبل تسجيله.

[1] زودة عمر، مرجع سابق، ص 157-158.

إن صفة النفاذ المعجل للأوامر الاستعجالية هي من الأمور البديهية، كون الاستعجال لا يتوقف عند الاستعجال في الفصل في الطلب موضع الدعوى الاستعجالية بل يمتد الطابع الإستعجالي إلى مرحلة التنفيذ وإجراءاته، لتجسيد المعنى والغاية والفعالية للقضاء الإستعجالي.

ثانيا - إشكالية التنفيذ

بعد الفصل في الدعوى الاستعجالية وصدور الأمر الإستعجالي الذي يمكن تنفيذه ولو بمسودة الحكم، فأثناء تنفيذ هذا الأخير قد تظهر بعض العراقيل التي تحول عن تنفيذ الحكم وهو ما يسمى" بإشكالات التنفيذ"، حيث نجد المشرع الجزائري في ظل قانون الإجراءات المدنية والإدارية، لم يعطي تعريفا لإشكالات التنفيذ بل نظم إجراءات تسوية إشكالات التنفيذ في المواد من 631 إلى 635 ق.إ.م.إ.ج، لذلك فتح المجال للفقه من أجل تعريفها، وبالاستناد إلى التعاريف الفقهية، فإشكالات التنفيذ هي: " تلك المنازعات التي تعترض تنفيذ الأحكام القضائية والسندات الواجبة التنفيذ قبل تمام التنفيذ، ويكون المطلوب فيها إجراء وقتي لا يمس أصل الحق كوقف التنفيذ أو الإستمرار فيه"[1].

وبالرجوع إلى نص المادة 631 ق.إ.م.إ.ج، نجد أنها نصت على مجال إشكالات التنفيذ التي تتعلق بالسندات التنفيذية المذكورة في نص المادة 600 من نفس القانون ومن بينها: الأوامر الاستعجالية، والأوامر على العرائض.

وعليه نجد الأوامر الاستعجالية تكون محل عراقيل أثناء تنفيذها، مما يستدعي على المحضر القضائي القائم على التنفيذ أن يحرر محضر عن الإشكال يسمى في القانون بمحضر إشكال في التنفيذ، ويدعو الخصوم لعرض الإشكال على رئيس المحكمة في دائرة اختصاص

[1] حمدي باشا عمر، إشكالات التنفيذ، د.ط، دار هومه، الجزائر، 2013، ص 80.

التنفيذ عن طريق الاستعجال، في حين يجب أن تكون هذه العراقيل قانونية ولرفع إشكال التنفيذ وجب توافر مجموعة من الشروط وهي:

1- ضرورة أن يكون الإشكال قد رفع قبل تمام التنفيذ

يتفق الفقهاء على أن يتم رفع الإشكال قبل تمام التنفيذ، ذلك أن الزمن يعتبر عنصرا شكليا من عناصر الإجراء القضائي، لذلك فإنه إذا تم القيام بعمل ما، فإنه لا يقبل طلب وقفه، و إنما يمكن طلب وقف ما يليه من أعمال، لأنه إذا تم التنفيذ لا تكون مصلحة من الحكم بوقفه أو الإستمرار فيه.

الهدف من الإشكال الوقتي هو رفع خطر التنفيذ أو خطر تعطيله، وبالتالي فلا محل لتحقيق هذه الغاية بعد تمام التنفيذ[1].

2- أن يكون هناك شرط الاستعجال

لم ينص القانون على ضرورة توافر شرط الاستعجال في إشكالات التنفيذ، ولكن المتفق عليه إن شرط الاستعجال مفترض في هذه الإشكالات ولا حاجة إلى إثباته إذ أن إشكالات التنفيذ مستعجلة بطبيعتها، فهي ترمي دائما إلى رفع خطر محدق بالمستشكل ويتمثل هذا الخطر في التنفيذ عليه إذا كان المستشكل هو المنفذ ضده أو تعطيل مصلحته في إجراء التنفيذ بموجب السند التنفيذي الذي في يده إذا كان المستشكل هو طالب التنفيذ[2]، وبالتالي فإن هذا الشرط يعتبر متوفر ولا حاجة لبحثه أو التدليل عليه.

---

[1] باكري صونية وعيساني نسرين، مرجع سابق، ص 27.

[2] حمدي باشا عمر، إشكالات التنفيذي في ظل قانون الإجراءات المدنية والإدارية، مجلة المحكمة العليا، العدد الثاني، 2011، ص 32.

3- أن يكون المطلوب إجراء وقتيا لا يمس أصل الحق

يشترط لقبول الإشكال أن يكون المطلوب إجراء وقتي لا يمس بأصل الحق، إن القاضي المطروح عليه الإشكال في التنفيذ لا يفصل في أصل الحق المتنازع فيه، فإذا نظر وفصل فيه يعد ذلك من عدم اختصاصه، لكن يمكن لقاضي الأمور المستعجلة أن يتناول بصفة وقتية الإشكال المعروض عليه ويفترض أن يكون أصل الحق سليما و محميا[1].

4- أن يكون القائم على التنفيذ اعترضته عقبة

في هذه الحالة يصعب معها التنفيذ أو حتى أنه يصير مستحيلا، إلا أنه تم تقييد هذا الشرط أي شرط العقبة بأن تكون قانونية كأن يحتج بكون السند محل التنفيذ ليس سندا تنفيذيا، لا يعتد بالعقبات المادية التي تصادف المحضر القضائي أثناء التنفيذ مثل التهديدات والاعتداءات بكل أشكالها وبغلق الأبواب وغيرها التي يتعين عليه أن يتصدى لها بالطرق المحددة قانونا مثل تسخير القوة العمومية عن طريق النيابة العامة. وبتوفر الشروط السالفة الذكر، يقوم رئيس المحكمة بالفصل في الإشكال بوصفه قاضي الأمور المستعجلة، ولذلك فإن سلطته تكون هي نفس سلطة قاضي الاستعجال طبقا للقواعد العامة، هو يصدر في الإشكال أمرا وقتيا بوقف التنفيذ أو الإستمرار وهذا في أجل خمسة عشر يوما من تاريخ رفع الدعوى[2].

[1] معوض عبد التواب، مرجع سابق، ص 927.

[2] حمدي باشا عمر، إشكالات التنفيذي في ظل قانون الإجراءات المدنية والإدارية، مرجع سابق، ص 38.

إن إشكالات التنفيذ متعددة خاصة في المسائل الأسرية، ومن أمثلتها نجد[1]:

- كثيرا ما تثار أثناء تنفيذ الأحكام القضائية الخاصة بالسكن إشكال العقود المؤقتة، حيث يصادف المحضر القضائي عقود إيجار مؤقتة لا تفي بكل مدة الحضانة مما يؤدي إلى عدم التنفيذ.
- كذلك يثار في المجال العملي أن المسكن الذي تستفيد منه الحاضنة لا يكون بموطنها فهو إشكال خاص بالموطن.
- قد يثار إشكال في حالة عقود الإيجار التي تكون باسم الأب وليس باسم الحاضنة أو باسم المحضون.
- إن امتناع الأب عن تنفيذ الأمر الإستعجالي الذي يلزمه بدفع النفقة المؤقتة، يعتبر إشكالا في التنفيذ، ما يستلزم اتخاذ إجراءات أخرى تتعلق بطلب الاستفادة من صندوق النفقة.
- يعتبر إشكال في التنفيذ إغفال القاضي ذكر أسماء الحاضنين أو أحدهم.

الفرع الثاني: طرق الطعن في الأوامر الاستعجالية

إن الأوامر الاستعجالية تعتبر من قبيل الأعمال القضائية وليس الولائية، فقاضي الأمور المستعجلة يصدر أوامر مؤقتة لحين صدور حكم فاصل في الموضوع، دون المساس بأصل الحق.

إن طرق الطعن تجسد وتكرس الحق المقرر دستوريا في اللجوء إلى القضاء وحق التقاضي على درجتين وتعتبر وسيلة أقرها المشرع لمواجهة الأحكام التي يشوبها الخطأ، وبالتالي تخضع الأوامر الاستعجالية فيما تم الفصل فيه للطعن فيها من طرف أحد أطراف

[1] باكري صونية وعيساني نسرين، مرجع سابق، ص29.

الدعوى وذلك وفقا لما يصبو إليه الطاعن من مصلحة ووفقا للجهة المصدرة للأمر أو للتمكن من مناقشة كل الأطراف للطلبات والدفوع إن صدر غيابيا في حق أحدهم[1].

الأوامر الاستعجالية قابلة إذا للطعن سواء بالطرق العادية أو غير العادية، وفقا لما حدده المشرع بأحكام المواد من 936 إلى غاية 938 من ق.إ.م.إ.ج.

أولا- طرق الطعن العادية في الأوامر الاستعجالية

إن طرق الطعن العادية المقررة قانونا لصاحب المصلحة في ذلك تضمن له فرصة ثانية واضافية لعرض طلباته من جديد، وتتمثل في كل من المعارضة المقررة لمن صدر الأمر غيابيا في حقه تكريسا لحقوق الدفاع المعتبرة من حقوق الإنسان المكرسة والمحمية عالميا، وكذلك طريق الاستئناف للأحكام الابتدائية الصادرة عن أول درجة إذا شابها خطأ إما في تطبيق القانون أو في الواقع، فيحق للخصوم بمقتضاها طلب تعديلها أو إلغائها.

1- المعارضة

هي طعن عادي وحق يمارسه الخصم المتغيب عن الخصومة الصادر بشأنها الأمر غيابيا في حقه، اوغتنامه فرصة لممارسته لحقه في الدفاع وذلك من خلال مناقشته الوجاهية للطلبات موضوع الدعوى الاستعجالية، وتقديم دفوعه وطلباته المقابلة وأن تحققت الشروط الشكلية المقررة قانونا لرفع المعارضة، وتم قبولها شكلا يصبح الأمر الإستعجالي المعارض فيه كأن لم يكن، وبالتالي يتم النظر في القضية من جديد من حيث الوقائع والقانون، ولا يلتزم القاضي بما تم الفصل فيه في الحكم الغيابي ولو كان القاضي نفسه شخصيا[2].

[1] باكري صونية وعيساني نسرين، مرجع سابق، ص 30.

[2] العيش فضيل، شرح قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجديد، د.ط، منشورات أمين، الجزائر، الجزائر، 2009، ص 163.

ويتم رفع المعارضة أمام نفس الجهة القضائية التي أصدرت الحكم أو القرار الغيابي، ووفقا للمادة 02/304 من ق.إ.م.إ.ج : " تكون الأوامر الاستعجالية الصادرة غيابيا في آخر درجة قابلة للمعارضة".

بمفهوم المخالفة أن الاوامر الاستعجالية الصادرة من أول درجة أي من المحكمة غير قابلة للمعارضة، بل فقط للاستئناف.

ترفع المعارضة في أجل 15 يوما من تاريخ تبليغ الأمر أو القرار الغيابي للطرف الصادر غيابيا في حقه، وذلك بموجب عريضة معارضة تشمل على نفس البيانات المقررة لعريضة رفع الدعوى و كافة بيانات أوراق المحضرين مع ضرورة اشتمالها على بيانات الحكم المعارض فيه وكذا أسباب المعارضة وغيرها والا عدت باطلة، التي يتم تسجيلها بأمانة ضبط المحكمة أو المجلس[1].

2- الإستئناف

هو طريق من طرق الطعن العادية يهدف إلى مراجعة أو إلغاء الحكم الصادر عن المحكمة، بالتالي يكون الفصل في الاستئناف بالقرار إما بتأييد الأمر الإستعجالي المستأنف فيه و إما بتأييده مبدئيا وتعديله جزئيا واما بإلغائه كليا، والتصدي بالفصل في الدعوى والطلبات من جديد بموجب قرار نهائي يكون قابل للطعن فيه بالنقض أمام المحكمة العليا، أو للطعن فيه بالمعارضة إذا صدر غيابيا في حق الخصم والطعن فيه بطرق الطعن الأخرى.

تنص المادة 304 من ق.إ.م.إ.ج على أنه: " تكون الأوامر الاستعجالية الصادرة في أول درجة قابلة للاستئناف.

[1] باكري صونية و عيساني نسرين، مرجع سابق، ص 31.

وتكون الأوامر الاستعجالية الصادرة غيابيا في أخر درجة قابلة للمعارضة.

يرفع الاستئناف والمعارضة خلال خمسة عشر يوما من تاريخ التبليغ الرسمي للأمر، ويجب أن يفصل في ذلك في أقرب الآجال".

نستنتج من المادة أعلاه، بأن الأوامر الاستعجالية الصادرة عن المحاكم الابتدائية قابلة الاستئناف أمام المجالس القضائية وذلك في أجل 15 يوما من تاريخ التبليغ الرسمي للأمر الإستعجالي وهو نفس ميعاد المعارضة.

إن الهدف من الاستئناف هو عرض النزاع على جهة قضائية أعلى من تلك التي أصدرت الأمر المستأنف فيه، وذلك من أجل بسط الرقابة القضائية على الأوامر الابتدائية وتقدير مدى التطبيق السليم للقانون، والتصدي من جانب القاضي والصواب في تطبيقه للقانون عند فصله في الدعوى الاستعجالية[1].

يرفع الاستئناف بموجب عريضة تودع لدى أمانة الضبط مشتملة على بيانات معينة، كإسم ولقب ومهنة وموطن المستأنف والمستأنف عليه، وبيانات الأمر الإستعجالي المستأنف فيه، ويحدد الطلبات وتبلغ إلى المستأنف عليه في أقرب الآجال.

ثانيا - طرق الطعن غير العادية

بالنظر إلى نص المادة 325 من ق.إ.م.إ، فإنها تمنع فقط المعارضة والإعتراض على النفاذ المعجل، مما يفهم معه أنه تجيز طرق الطعن الاخرى، والتي هي عبارة عن الطرق المعتادة والمنصوص عليها في المواد 349 إلى 357 المتعلقة بالطعن بالنقض، و380 إلى

[1] بركايل رضية، الدعوى الغدارية الاستعجالية طبقا لقانون الإجراءات المدنية والإدارية، مذكرة لنيل شهادة الماجيستير في قانون المنازعات الإدارية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزيوزو، 2014، ص 62.

389 في إعتراض الغير الخارج عن الخصومة، والمواد 390 إلى 397 المتعلقة بالتماس اعادة النظر.

الأوامر الاستعجالية الصادرة في أول درجة معجلة التنفيذ بكفالة او بدونها رغم كل طرق الطعن، وهي غير قابلة للمعارضة حتى وان صدرت بصفة غيابية وغير قابلة أيضا للاعتراض على النفاد المعجل.

تكون فقط غير قابلة للاستئناف في مهلة 15 يوم من تاريخ التبليغ الرسمي ماعدا ما نص عليه القانون بنص خاص.

غير أن قانون الإجراءات المدنية والإدارية نص في المادة 304 (تكون الأوامر الاستعجالية الصادرة في أول درجة قابلة للاستئناف. وتكون الأوامر الاستعجالية الصادرة غيابيا في آخر درجة ,قابلة للمعارضة ، يرفع الاستئناف والمعارضة خلال 15يوما من تاريخ التبليغ الرسمي للأمر، ويجب أن بفصل في ذلك في اقرب الآجال).

نص على جواز الطعن عن طريق المعارضة في القرارات الاستعجالية الصادرة بصيغة الغياب وذلك في مهلة 15يوم من تاريخ التبليغ الرسمي.

1- الطعن بالنقض

تناولته المواد من 349 إلى 357 من ف.إ.م.إ، وهو طريق غير عادي للطعن في الأحكام و القرارات النهائية أمام المحكمة العليا وذلك عند توفر وجه أو أكثر من أوجه الطعن بالنقض، ويرفع الطعن بالنقض بعريضة مكتوبة و يجب أن تحتوي على البيانات اللازمة: الاسم ولقب ومهنة كل من الخصوم، صورة رسمية من الحكم أو القرار المطعون فيه، أن يحتوي على موجز الوقائع، أن تكون العريضة موقعة من محامي معتمد لدى المحكمة العليا.

والطعن بالنقض في الحكم أو القرار لا يقصد به إعادة طرح النزاع أمام محكمة النقض للفصل فيه من جديد، إنما الهدف منه تقرير المبادئ القانونية السليمة في النزاع المعروض أمام سلطة المحكمة العليا، دون أن تفصل هذه الأخيرة في الموضوع[1].

يرفع الطعن بالنقض في أجل شهرين(02) يبدأ من تاريخ التبليغ الرسمي للحكم أو القرار المطعون فيه إذا تم شخصيا، إما إذا تم التبليغ الرسمي في موطنه الحقيقي، يمدد الآجال إلى ثلاثة (03) أشهر[2].

2- الإعتراض الغير الخارج عن الخصومة

نصت المادة 380 من ق.إ.م.إ: " يهدف إعتراض الغير الخارج عن الخصومة إلى مراجعة أو إلغاء الحكم أو القرار أو الأمر الاستعجالي الذي فصل في أصل النزاع". كما يجوز اللجوء إليه من كل شخص لحقه ضرر من الحكم أو القرار الذي فصل في أصل النزاع في خصومة لم يكن طرفا فيها، بهدف مراجعته أو إلغائه، إذ يتم إعادة الفصل في القضية من جديد وذلك أمام نفس الجهة القضائية التي أصدرته[3]، وهذا ما أشارت إليه المادة 381 من هذا القانون.

بقراءة المواد التي نظمت إعتراض الغير الخارج عن الخصومة كطريق من طرق الطعن غير العادية وذلك من المواد 380 إلى 389 من ق.إ.م.إ، يفهم أن المشرع نص على جواز

[1] باكري صونية وعيساني نسرين، مرجع سابق، ص 32.

[2] بوقندورة سليمان، مرجع سابق، ص 88.

[3] بركايل رضية، مرجع سابق، ص 71.

الطعن عن طريق إعتراض الغير الخارج عن الخصومة في الأوامر والقرارات الاستعجالية، فالراجح إذا جواز الطعن بطريق إعتراض الغير الخارج عن الخصومة[1].

3- التماس إعادة النظر

يهدف التماس إعادة النظر إلى مراجعة الأمر الإستعجالي أو القرار الفاصل في الموضوع والحائز قوة الشيء المقضي به، وذلك للفصل من جديد من حيث الوقائع والقانون، إذ يرفع أمام نفس الجهة القضائية التي أصدرت الأمر أو القرا الملتمس فيه وفقا للأشكال المقررة قانونا.

لقد أورد التشريع الجزائري في نص المادة 390 من ق.إ.م.إ.ج على ما يلي:" يهدف التماس إعادة النظر إلى مراجعة الأمر الإستعجالي أو الحكم أو القرار الفاصل في الموضوع، والحائز لقوة الشيء المقضي به، وذلك بالفصل فيه من جديد من حيث الوقائع والقانون".

إلا أنه ما استقر عليه الفقه هو عدم جواز الطعن بالنقض بطريق التماس إعادة النظر في الأوامر المستعجلة، وذلك لأنها تصدر بصفة مؤقتة وتحفظية فيمكن لمن تضرر منه أن يطلب عن طريق دعوى مستعجلة جديدة تعديله أو إبطاله، كما يمكن له اللجوء إلى قاضي الموضوع، وكذلك التماس إعادة النظر لا يكون مقبولا إلا عند عدم وجود طريقة أخرى للطعن في الحكم وهذا الشرط لا يطبق على الأوامر الاستعجالية لأنها تصدر بصفة مؤقتة[2].

[1] باكري صونية و عيساني نسرين، مرجع سابق، ص 33.

[2] براهيمي محمد، القضاء المستعجل، مرجع سابق، ص 219.

ما يمكن استخلاصه من خلال هذا الفصل، هو أن اللجوء إلى القضاء المستعجل حق مكرس قانونا، وذلك من أجل الحصول على حماية قضائية سريعة ووقتية للحقوق و المراكز القانونية التي يهددها خطر حال ومحدق لا يمكن تداركه مستقبلا، يتم اللجوء إليه كلما توفرت شروطه المتمثلة في شرطي الاستعجال وعدم المساس بأصل الحق، عن طريق رفع دعوى إستعجالية أمام الجهة القضائية المختصة نوعيا واقليميا، بإجراءات جد مبسطة ومختصرة.

يفصل قاضي الأمور المستعجلة في أقرب الآجال حتى وان كان ذلك خارج أوقات العمل، بموجب أوامر إستعجالية واجبة التنفيذ بقوة القانون لا تحتمل التأخير أو التأجيل، بحيث لا تتمتع هذه الأوامر بأية حجية أمام قاضي الموضوع.

المشرع لم يعرف القضاء الإستعجالي بل حدد أنواع الدعاوى الاستعجالية ضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، كما اكتفى بشرطي الاستعجال وعدم المساس بأصل الحق حتى يكون القاضي الإستعجالي مختصا، وانتفاء أحدهما يؤدي إلى عدم اختصاصه.

الفصل الثاني

حالات الاستعجال المتعلقة بشؤون الأسرة

نظرا لكثرة النزاعات في المجتمع الجزائري التي أثرت سلبا على تماسك الأسرة، وبالأخص الأولاد فأغلب النزاعات داخل الأسرة تؤدي إلى التشتت الأسري، مما استوجب تدخل المشرع لوضع نصوص قانونية لحماية الأسرة ومسايرة التطورات الطارئة على المجتمع الجزائري، إذ تم تعديل قانون الأسرة سنة 2005 بموجب الامر 02/05 والذي منح صلاحيات قاضي الاستعجال، للنظر في المسائل التي لا تحتمل التأخير والانتظار وكذلك في الأوضاع التي من شأنها الإضرار بحالة الأشخاص، أو التي تشكل خطرا محدقا بهم، وذلك بإصدار أوامر إستعجالية واتخاذ تدابير مؤقتة بشكل لا يمس بأصل الحق، تسري إلى غاية الفصل في الحق المتنازع عليه بدعوى الموضوع.

في المسائل الأسرية فإن الخصوم غير ملزمين باللجوء إلى رئيس المحكمة لاستصدار أوامر إستعجالية، بل يتم اللجوء مباشرة إلى قاضي شؤون الأسرة دون غيره كلما توافرت شروط الدعوى الاستعجالية.

لقد نص المشرع الجزائري على حالات الاستعجال في شؤون الأسرة الجزائري في نصوص متفرقة منه وهي الحالات المنصوص عليها في نص المادة 57 مكرر من قانون الأسرة في المبحث الأول، وهناك حالات الاستعجال المنصوص عليها في المادتين 182 و188 من قانون الأسرة الجزائري وهذا ما سنتطرق إليه في المبحث الثاني.

المبحث الأول: حالات القضاء الإستعجالي المنصوص عليها بالمادة 57 مكرر من قانون الأسرة الجزائري

أدخل المشرع تعديلات على قانون الأسرة بموجب الأمر رقم 02/05 المؤرخ في 27 فيفري 2005، هذا الأمر أدخل في قانون الأسرة مادة جديدة وهي المادة 57 مكرر التي جاء فيها ما يلي: " يجوز للقاضي الفصل على وجه الاستعجال بموجب أمر على عريضة في جميع التدابير المؤقتة ولاسيما ما تعلق منها بالنفقة والحضانة والزيارة والمسكن"[1]. هذه المادة أجازت صراحة للقاضي الفصل على وجه الاستعجال في بعض المواد التي يحكمها قانون الأسرة وهي، النفقة والحضانة والزيارة والمسكن، وبالتالي هذه الحالات الاستعجالية تستوجب إتخاذ تدابير مؤقتة بشأنها بموجب أوامر على العرائض.

وعليه فلابد من التطرق إلى كل حالة من حالات الاستعجال التي نصت عليها المادة 57 مكرر، حيث سندرس النفقة والحضانة المؤقتة (المطلب الأول)، ثم نتطرق إلى حق الزيارة المؤقتة وحق البقاء في المسكن الزوجية (المطلب الثاني).

المطلب الأول: الحق في النفقة والحضانة المؤقتة

تعتبر النفقة والحضانة من المواضيع ذات الأهمية البالغة، فالنفقة كونها تشمل على المأكل والملبس والعلاج والسكن وكلها ضروريات يومية وحتمية للعيش لا تحتمل التأخير في توفيرها، كذلك يترتب عن فك الرابطة الزوجية جملة من الآثار خاصة منها الحضانة والتي أساسها مصلحة المحضون وفحواها رعايته، حمايته، تربيته ونشأته وعند إثارة أية منازعة في مسألة الحضانة يتعين اتخاذ ما هو مناسب بصفة مؤقتة كونها من المسائل الاستعجالية، فلا

[1] الأمر رقم 09/05، المعدل لقانون الأسرة المؤرخ في 04 مايو 2005، الجريدة الرسمية رقم 43 الصادرة بتاريخ 22 جوان 2005، المعدل للأمر رقم 11/84 المتضمن لقانون الأسرة.

يعقل أن يبقى الطفل الواجب حضانته دون حضانة إلى حين الفصل في الموضوع وهذا ما يكتسبها الطابع الإستعجالي.

مما سبق سنتطرق إلى الحق في النفقة المؤقتة (الفرع الأول)، والحضانة المؤقتة (الفرع الثاني).

الفرع الأول: الحق في النفقة المؤقتة

إن دعاوى النفقة هي من أكثر الدعاوي انتشارا في ساحة القضاء على مستوى أقسام وغرف شؤون الأسرة.

والنفقات المقصودة هنا هي النفقات الناجمة عن فك الرابطة الزوجية والتي تعتبر من الآثار المترتبة عنها، فهي من حقوق الزوجة على زوجها طبقا لنص المادة 74 من قانون الأسرة الجزائري ونعني بالزوجة هنا الزوجة المدخول بها لأن الزوجة المعقود عليها وغير مدخول بها لا نفقة لها إلا إذا تم العقد بصفة رسمية وصحيحة، أي أن نفقة الزوجة واجبة على الزوج سواءً كان معسرا أو ميسرا ما دام عقد الزواج قائما، وبحالة امتناع هذا الأخير عن دفعها ولمدة طويلة من الزمن خاصة بحالة وجود خلاف بينهما تعبيرا منه ضمنيا عن إرادته في فك الرابطة الزوجية فإنه يحق للزوجة رفع دعوى النفقة المؤقتة أمام القضاء المستعجل وتطلب الحكم عليه بالإنفاق عليها[1].

وهي من حقوق الأبناء على أبائهم كما جاء في نص المادة 75 من قانون الأسرة الجزائري التي جاء فيها "تجب نفقة الولد على الأب ما لم يكن له مال، فبالنسبة لذكور إلى سن الرشد والإناث إلى الدخول وتستمر في حالة ما إذا كان الولد عاجزاً لآفة عقلية أو بدنية أو مزاولا للدراسة وتسقط بالاستغناء عنها بالكسب"، وهي كذلك من حقوق الأصول على الفروع

[1] المادة 57 والمادة 74 و75، الأمر 09/05 المعدل لقانون الأسرة الجزائري، مرجع سابق.

بمقتضى المادة 77 من قانون الأسرة الجزائري يجب نفقة الأصول على الفروع...حسب القدرة والاحتياج ودرجة القرابة في الإرث"[1].

ودعاوى النفقة متعددة وتختلف باختلاف نوع المطلوب وأهمها: دعوى النفقة الزوجية، دعوى نفقة العدة، دعوى نفقة الأولاد...، وتعتبر كل هذه القضايا من صميم القضاء الإستعجالي في ميدان شؤون الأسرة لأنها ذات طبيعة مميزة تتوفر على عنصر الاستعجال حتى أنها أصبحت بمجرد تقديم عريضة تتضمن طلب النفقة تعطى لها الأولوية لنظرها والفصل فيها مؤقتا، وغالبا ما ترفع بطريقة تبعية حين النظر في النزاع القائم بين الأطراف[2].

قد نص المشرع الجزائري على النفقة في المواد من 74 إلى 80 من قانون الأسرة لكنه لم يعرفها بل أشار فقط في المادة 78 من قانون الأسرة على أنها تشمل الغذاء والكسوة والعلاج والسكن أو أجرته وما يعتبر من الضروريات في العرف والعادة.

وباستقراء المواد المتعلقة بالنفقة نجد أن المشرع لم يشر إلى النفقة كحالة استعجال يمكن أن تطرأ، لكنه تدارك الأمر وأشار إليها في المادة 57 مكرر من قانون الأسرة.
والآن سنتطرق بشيء من التفصيل إلى شروط قبول الحكم بالنفقة المؤقتة:

أولا- ثبوت الحاجة الملحة لنفقة المؤقتة

إن توفر حالة الاستعجال شرط لازم لاختصاص القضاء المستعجل بنظر دعوى النفقة كما هو الشأن في كافة المنازعات التي يخشى عليها من فوات الوقت، ويتحقق الاستعجال في دعوى النفقة المؤقتة إذا لم يقيم المدعى عليه دليل جدي على وجود مورد آخر للمدعي يكسب منه ويرفع عنه الحاجة الملحة، ومتى قام الدليل الجدي على وجود هذا المورد الآخر، وعلى أن

[1] عباوي سورية، الفضاء المستعجل في مواد شؤون الاسرة، مذكرة لنيل شهادة ليسانس في الحقوق فرع المنازعات، جامعة إبن خلدون، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة تيارت، 2011-2012، ص 28.
[2] المادة 57 والمادة 74 و75، الأمر 09/05 المعدل لقانون الأسرة الجزائري، مرجع سابق.

المدعي ليس به حاجة ملحة إلى مبلغ النفقة الذي يطالب به، فإن القضاء المستعجل يقضي بعدم اختصاصه بنظر الدعوى. والمدعي غير مكلف بإثبات حاجته وعوزه وانعدام مورد أخر وإنما المدعي عليه هو المكلف بإثبات ثراء المدعي لأن تكليف الأخير بإثبات فقره هو تكليف بإثبات النفي وهو الأمر المستحيل قانونا[1].

وعليه فإنه من يدعي بخلاف الظاهر فعليه أن يثبت ذلك.

ثانيا - أن تكون النفقة وقتية

ذلك أن عدم المساس بأصل الحق يقتضي أن يكون الطلب منصبا على نفقة موقوتة بمدة معينة إلى أن يحسم في النزاع الأصلي، أما إذا انصب الطلب على النفقة الدائمة فإن الأمر ينقلب إلى طلب موضوعي خارج عن اختصاص القضاء الإستعجالي إذ يصبح صورة من صور الالتزام بوفاء وهو أمر موضوعي محض.

ثالثا - أن يكون طلب النفقة غير متنازع فيه وجدي

الواقع أن دعوى النفقة الوقتية إنما ترفع استنادا إلى حق يدعيه المدعي ويطلب الحكم له بتلك النفقة المؤقتة خصما منه، كأن تطلب الزوجة نفقة مؤقتة من القاضي الإستعجالي أو قاضي الموضوع إلى حين الفصل في دعوى الطلاق (أصل النزاع) في حين يدفع الزوج بأن المدعية ناشز ولا تستحق النفقة... الخ، فالبحث في كون الزوجة تستحق هذه النفقة أمر لا يرجع إلى قاضي الموضوع وما على القضاء الإستعجالي إلا الحكم بعدم الاختصاص[2].

وإذا ظهر للقضاء المستعجل أن ذلك الحق الذي يدعيه المدعي غير مذكور أو كانت المنازعة في شأنه غير قائمة على سند من الجد ويظهر له أيضا من ظروف الحال أن هذا

[1] المادة 74 إلى المادة 80، الأمر 09/05 المعدل لقانون الأسرة الجزائري، نفس المرجع.

[2] عباوي سورية، مرجع سابق، ص29.

الحق يحتمل التقدير المؤقت لنفقة وأنه ليس ثمة مانع قانوني من الوفاء فإنه يقضي بالنفقة المؤقتة إذا توافر الاستعجال، وإذا أثير أمام القضاء المستعجل نزاع في شأن من هذه الشؤون، فإنه يختص بتمحيصه من ظاهر المستندات لا يقضي فيه موضوعا بل ليستبين نصيبه من الجد توصلا للحكم في الإجراء المؤقت المطلوب منه، فإذا أنكر المدعى عليه وجود اصل الحق كالأبوة وإنكار العلاقة الزوجية، هنا يتعين على القضاء المستعجل فحص المستندات. فإذا ثبت اساس من الجد قضى بعدم إختصاصه بالنظر في الدعوى وإذا تبين العكس فإنه يقضي في الدعوى دون أن يأبه له[1].

ومنه بحالة قيام سبب الاستحقاق وتوافر الشروط المذكورة أنفا يجب على القاضي أن يحكم بالنفقة لطالبها في مدى أسبوعين على الأكثر من تاريخ رفع دعوى النفقة المؤقتة تفي بحاجته الضرورية بحكم غير مسبب وواجب النفاذ فورا إلى حين الحكم النهائي بالنفقة. وللزوج أن يجري المقاصة بين ما أدى من النفقة المؤقتة وبين النفقة المحكوم بها نهائيا.

كما أن رفع دعوى النفقة المؤقتة أمام قاضي الموضوع حسب المادة 57 مكرر من قانون الأسرة لا يسلب القاضي الإستعجالي اختصاصه بنظر الدعوى المستعجلة عند توافر شرطي الاستعجال وعدم المساس بأصل الحق، ويستوي في ذلك أن تكون الدعوى الموضوعية قد رفعت قبل الدعوى الاستعجالية أم بعدها.

لكن بحالة رفع المدعي لدعوى النفقة المؤقتة أمام قاضي الموضوع حسب المادة 57 مكرر هل يمكنه استشكال في تنفيذه أمامه في رأينا أنه لا يمكن لأن أصل الاستشكال في التنفيذ يكون أمام رئيس المحكمة فهو صاحب الاختصاص وفقا للمواد 299 إلى 305 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجديد.

[1] عباوي سورية، مرجع سابق، ص 30.

الفرع الثاني: الحق في الحضانة المؤقتة

تعتبر الحضانة من تبعات فك الرابطة الزوجية، وقد عرفتها المادة 62 من قانون الأسرة الجزائرية بأنها "رعاية الولد وتعليمه والقيام بتربيته على دين أبيه والسهر على حمايته وحفظه صحتا وخلقا." في حين أن الفقه يعرفها بأنه القيام على شؤون الطفل وكفالته بغرض المحافظة على بدنه وعقله ودينه، وحمايته من عوامل الانحراف وطوارئ الانحلال لما يمكنه من أن يكون فردا صالحا داخل مجتمعه مما يقتضي وضعه تحت أيدي مؤهلة لمثل هذه الواجبات وأن يكون لهم الحق في ذلك وفقا لقواعد الشريعة الإسلامية والقانون.

وعليه فإنه يتعين على المحكمة عندما تقرر الحكم بالطلاق أو انحلال الرابطة الزوجية لأي سبب أن تفصل في حق الحضانة وأن تراعي كل العناصر المذكورة في نص المادة 62 من قانون الأسرة، و أن تراعي تبعا لذلك حاجيات المحضون ومصلحته الحقيقية التي يجب أن تتوفر له طيلة مدة حضانته ممن يرعى شؤونه.

إن منح حق ممارسة الحضانة يختص به مبدئيا قاضي الموضوع و هذا قبل النطق بالطلاق أو توابعه أو حتى بعد الطلاق فقد يتطلب تدهور حالة الأطفال تدخل حل القاضي لحمايتهم[1].

فقد يقع مثل حالة حجز طفل رضيع من طرف أبيه و رفض هذا الأخير تسليمه لأمه أثناء دعوة الطلاق أو بالعكس فقد يتعرض الأطفال الموجودين تحت حضانة أمهم للإهمال أو الجوع أو سوء المعاملة، ففي هذه الحالات فإن ضرورة اتخاذ تدابير مستعجلة لحماية المحضونين من الأذى يجعل من الضروري اللجوء إلى قاضي الموضوع أو قاضي الأمور المستعجلة لاستصدار أمر على ذيل العريضة يعطى الحضانة لرافع الدعوة فعنصر الاستعجال يجعل من مسألة الحضانة أمرا مستعجلا يختص به القضاء المستعجل، أي ترفع دعوى إلى

[1] ابراهمي محمد، القضاء المستعجل، الجزء الثاني، ديوان مطبوعات الجامعية، د.ب.ن، 2006، ص 122.

القضاء العادي موضوعها قائم على نزاع حول حضانة صغير، وخوفا من إطالة النزاع ومصلحة الصغير جاز لنفس المحكمة أن تصدر أمرا مفاده إسناد الحضانة مؤقتا إلى من يراه أهلا لها في انتظار حسم موضوع النزاع من طرف قاضي الموضوع وفقا للمادة 57 مكرر من قانون الأسرة الجزائري.

ويرى الدكتور محمد ابراهيمي تأييدا لما هو مقررا في قانون الأسرة الجزائرية أن شرط الاستعجال في قضايا الحضانة يجب ربطه دوما بمصلحة المحضون وهو معيار جد مناسبا في رأيينا لاختصاص قاضي الأمور المستعجلة الذي يقدر الظروف ويتخذ أفضل السبل وأصلحها للحفاظ على مصلحة المحضون[1].

المطلب الثاني: الحق في الزيارة المؤقتة وحق البقاء في مسكن الزوجية

زيارة الأطفال حق للطرف غير الحاضن من الأبوين كما هي حق للطفل في التمتع برؤية والده غير الحاضن، بعد إسناد القاضي الحضانة لأحد الأبوين وعادة ما تكون الأم، ويجب على الأب أن يوفر لممارسة الحضانة سكنا ملائما للحاضنة وإن تعذر ذلك وجب عليه دفع بدل الإيجار، وتبقى الحاضنة في بيت الزوجية حتى تنفيذ الأب للحكم القضائي المتعلق بالسكن.

من خلال هذا التقديم سنتطرق إلى الحق في الزيارة المؤقتة (الفرع الأول)، و وحق البقاء في المسكن الزوجية (الفرع الثاني).

الفرع الأول: الحق في الزيارة المؤقتة

لقد نص المشرع الجزائري على حق الزيارة في الشطر الثاني من المادة 64 من قانون الأسرة على" أنه على القاضي عندما يحكم بإسناد الحضانة أن يحكم بحق الزيارة "و هذا يعني

[1] ابراهمي محمد، القضاء المستعجل، الجزء الثاني، ص 123.

أن القاضي عند حكمه بفك الرابطة الزوجية يحكم أولا بإسناد الحضانة إلى صاحبها سواء أكانت الأم أم غيرها لكن غالبا تكون الأم باعتبارها الأولى رعاية لمصلحة المحضون، بعدها يحكم تلقائيا بحق الزيارة للطرف الأخر حتى ولو لم يطلب منه ذلك فإذا حكم مثلا بإسناد الحضانة إلى الأم يحكم تلقائيا بحق الزيارة للأب لتمكينه من رؤية ابنه المحضون المبعد عنه، وتكون الزيارة لأوقات محددة وبأماكن معينة في نفس الحكم.

غير أن المشرع الجزائري لم يحدد مفهوم الزيارة ولا شروطها ولا حتى الحالات التي تسقط فيها، كما أنه لم يحدد الأشخاص الذين يحق لهم طلب زيارة المحضون فهل هي حق ممنوح للوالدين فقط دون غيرهما كالجد والأعمام مثلا؟[1]، وقد استقر القضاء على إعطاء حق الزيارة عن طريق القضاء الإستعجالي بصفة مؤقتة إلى أحد الوالدين الذي لا يحضن الولد و هذا راجع إلى تعسف أحدهما في استعمال حق الحضانة ومنعه للطرف الأخر من رؤية أبنائه، خاصة أن قضايا الموضوع المتعلقة بالزواج و الطلاق كثيرة، وعادة ما تطول إجراءاتها وتستغرق فترة طويلة الأمر الذي يحول معه دون رؤية الأبناء.

حيث يفصل في قضايا الزيارة المؤقتة قاضي الموضوع وهو قاضي شؤون الأسرة وهذا عمل بنص المادة 57 مكرر من قانون الأسرة التي جاء بها المشرع في التعديل الأخير بموجب الأمر رقم 02/05 المؤرخ في 27 فيفري 2005 المعدل والمتمم لقانون الأسرة الجزائري حيث يصدر هذا الأخير أمرا على ذيل عريضة بناءا على طلب المدعي طالب الزيارة المؤقتة[2].

فحق الزيارة حق يتمتع به خاصة الوالدين، و في حالة منع أحد الأولياء للأخر من رؤية أبنائه فإن هذا التصرف يؤدي إلى إحداث عقبة مادية لإزالتها لا بد من منازعة قضائية، أي أن طلب الزيارة المؤقتة هو طلب يرفع من قبل أحد الوالدين إلى القضاء الإستعجالي لتمكينه من رؤية و زيارة أبنائه الموجودين لدى الزوج الأخر ريثما يفصل قاضي الموضوع نهائيا في النزاع

[1] العيش فضيل، شرح وجيز لقانون الأسرة الجديد، طبعة 2008/2007، ص 63.

[2] المادة 57 مكرر، الأمر رقم 02/05، مرجع سابق.

المرفوع أمامه و هو المبدأ الذي تبناه معظم القضاة في محاكمنا خاصة مع الغموض الوارد في نص المادة 57 مكرر التي لم تبين من هو القاضي المختص بإصدار الأمر على ذيل عريضة في قضايا الزيارة المؤقتة، وقد قررت المحكمة العليا هذا المبدأ في أحد قراراتها.

وقد أقرت المحكمة العليا في أحد قراراتها: أولوية الأم والأب لربط صلة الرحم من أولويات الاستعجال إذا نشأ نزاع بين الطرفين ونتج عنه إشكال حق الزيارة وطرح الأمر على العدالة في شكل طلب مستعجل فالرفض لعلة أنه غير مستعجل هو خطأ في تصنيف الأمور المستعجلة.

وقد ذهبت المحكمة العليا إلى أبعد من ذلك وأكدت بأنه يجوز إصدار أمر استعجالي فيما يخص الزيارة حيث جاء قرارها المؤرخ في 1990/04/30[1]، صادر في الملف رقم 79891 عن غرفة الأحوال الشخصية المنشور بالمجلة القضائية بالعدد رقم 1992/01 على أنه إذا كان غياب الولد عن أمه يؤتى به عن طريق أمر استعجالي أو عن طريق أمر من وكيل الجمهورية فكيف يرفض طلبها بمقولة عدم الاختصاص في تحديد مكان الزيارة الذي لا علاقة له بالحضانة بل هو مجرد إجراء يرمي إلى تمكين الأم من رؤية ولدها لزمن محدد ثم يرجع الولد لحاضنه[2].

ويجدر بنا في الأخير أن نشير بأنه في حالة إغفال القاضي الفاصل في النزاع الأصلي الفصل في منح حق الزيارة لمن هو أحق بها فإنه يجوز للمتقاضي أن يلجأ إلى قاضي الاستعجال لمنحه وتحديد ميقاته[3].

---

[1] قرار المحكمة العليا، غرفة الأحوال الشخصية، ملف رقم 79891 الصادر بتاريخ 1990/04/30، المجلة القضائية، العدد 01، ص55.

[2] المادة 57، الأمر 09/05 المعدل لقانون الأسرة الجزائري، مرجع سابق.

[3] طاهري حسين، قضاء الاستعجال فقها وقضاءا، مرجع سابق، ص35.

الفرع الثاني: حق البقاء في مسكن الزوجية.

ويقصد بالمسكن المكان الثابت والمخصص بصفة دائمة لسكن ويعرفه الأستاذ بن رقية بن يوسف أنه ذلك المحل الذي يستعمل في النهار والليل للسكن والاستراحة أو الاستحمام وهو المأوى بصفة عامة.

إن للمطلقة قانونا حق البقاء في المسكن الزوجي بعد فك الرابطة الزوجية، غير أن الواقع العملي خاصة الأعراف التي لها قوة القانون بالتقريب ببلادنا تدفع المرأة إلى ترك المسكن الزوجي بمجرد الطلاق و قبل انقضاء العدة بل حتى المطلقة الحاضنة تطرد من المسكن مع محضونيها[1].

لقد أوجب ديننا الحنيف على المرأة البقاء ببيت الزوجية طيلة مدة عدتها و حتى أثناء نشوب خلاف بينهما و بين زوجها، فلا يجوز للزوج إخراج زوجته أو مطلقته أثناء العدة من بيت الزوجية بإعتبار أن البيت لازال بيتها عملا بقوله تعالى : " يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاء فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ وَأَحْصُوا الْعِدَّةَ وَاتَّقُوا اللَّهَ رَبَّكُمْ لا تُخْرِجُوهُنَّ مِن بُيُوتِهِنَّ" [2].

فالمرأة بمجرد نشوب خلاف بينها وبين زوجها أو مجرد سماعها للفظ الطلاق تسارع بالخروج من بيتها وقد يصدر هذا التصرف عنها بمحض إرادتها وهنا ليس ثمة إشكال، لكن الإشكال يثور بحالة قيام الزوج بطردها من بيت الزوجية مخرجا إياها رغما عنها وبدون إرادتها، وكان ليس لها مأوى تلجأ إليه هي وأبنائها.

فقد جاء في القرآن الكريم أن الزوجة لاتخرج من البيت الزوجية إلى أن تأتي بفاحشة مبينة وهذا ما جسده نص المادة 61 من قانون الأسرة: " لا تخرج الزوجة المطلقة ولا المتوفى عنها زوجها

[1] مقال، إشكالية تطبيق بعض أحكام قانون الأسرة في غياب الحماية القانونية الجزائية والإجرائية، العدد 3 ، سنة 2000، ص 261.

[2] الآية الأولي من سورة الطلاق.

من السكن العائلي ما دامت في عدة طلاقها أو وفاة زوجها إنما في حالة الفاحشة المبينة ولها الحق في النفقة في عدة الطلاق".

فمن خلال هذا النص يتضح لنا أن بقاء الزوجة بمسكن الزوجية حق من حقوقها، و بحالة تعسف الزوج وقيامه بطردها منه، ولم يكن لها ولي يقبل إيوائها أو لم يكن لديها مسكن أخر وخاصة إذا كانت حاضنة، فهنا يتوفر عنصر الاستعجال فيجوز للمطلقة اللجوء إلى القاضي الناظر بموضوع النزاع أو قاضي الأمور المستعجلة لاستصدار أمر بإرجاعها إلى مسكن الزوجية إلى حين الفصل في أصل الموضوع[1].

وقد أقر المشرع الجزائري في التعديل الأخير لقانون الأسرة بموجب الأمر رقم 02/05 المؤرخ في 27 فيفري2005 قواعد جديدة في مجال أيلولة المسكن الزوجي بحالة فك الرابطة الزوجية عملا بالمادة 72 والمتممة من قانون الأسرة فإنه في حالة الطلاق يجب على الأب أن يوفر لممارسة الحضانة سكنا ملائما للحاضنة وإن تعذر ذلك وجب عليه دفع بدل الإيجار، وتبقى الحاضنة في بيت الزوجية حتى تنفيذ الأب للحكم القضائي المتعلق بالسكن فهذا النص يبين أن مسكن الزوجية يبقى للمطلقة التي استفادت بالحضانة[2].

نصت المادة 72 من قانون الأسرة المعدلة بالأمر 02/05 على إلزامية توفير مسكن للمرأة الحاضنة ووجوبي، وبحالة عدم قدرة الزوج فعلية دفع بدل الإيجار، فضمان مسكن للحاضنة، وهو من حالات الاستعجال التي تتطلب اتخاذ تدابير مؤقتة وسريعة وهو ما أكدته المادة 57 مكرر من قانون الأسرة.

---

[1] حمليل صالح، إجراءات التقاضي في الزواج والطلاق، رسالة دكتوراه تحت إشراف الدكتور نشوار الجيلالي، جامعة الجيلالي يابس، سيدي بلعباس، سنة 1998، ص57.

[2] ابراهمي محمد، القضاء المستعجل، الجزء الثاني، مرجع سابق، ص 123.

ونصت المادة 78 من قانون الأسرة تشمل: "تشمل النفقة، الغذاء، الكسوة والعلاج والسكن أو أجرته، وما يعتبر من الضروريات في العرف والعادة". إذن فحق الزوجة المطلقة في السكن بموجب أحكام هذه المادة 72 من قانون الأسرة مكفول حتى ولو كانت حاضنة لإبن أو بنت واحدة.

لكن لما جاءت المادة 57 مكرر التي تنص صراحة على الفصل بموجب أمر على عريضة أصبحت معظم المحاكم تفصل في شأن المسكن بموجب أوامر ولائية.

فالمتفق عليه فقها وقضاءًا أن التدابير المتعلقة بالنفقة أو الحضانة أو الزيادة أو المسكن أو التدابير المؤقتة الأخرى المتخذة في مادة شؤون الأسرة هي بطبيعتها تدخل مبدئيا في اختصاص محكمة الموضوع وفي حالات الاستعجال فقط ينتقل الاختصاص إلى قاضي الأمور المستعجلة إذا اعترف القاضي الأمور على عريضة الفصل في مثل هذه المواد على وجه الاستعجال فإن ذلك يعني الاستغناء عن الضمانات التي تتسم بها الدعوى القضائية كاحترام مبدأ المواجهة وحق الدفاع لأن الأمر على ذيل عريضة هو قرار ولائي يتخذ في غرفة المشورة دون تكليف الخصم وهذا بدون شك ما لم يقصده المشرع وما يدعم رأيهم باختصاص رئيس المحكمة هو استعمال النص الفرنسي للمادة 57 مكرر لمصطلح référère الذي يؤدي بمعنى القضاء الإستعجالي[1].

فقد استعملت المادة 57 مكرر مصطلحين الأول مصطلح الاستعجال référère و الثاني مصطلح أمر على العريضةordonnance sur requête فإذا كان المصطلح الأول يحيل إلى اختصاص قاضي الأمور المستعجلة فإن المصطلح الثاني يتصل باختصاص رئيس المحكمة في مجال إصدار الأوامر على العريضة أي ضمن الأعمال الولائية المخولة له قانونا[2].

[1] ابراهمي محمد، القضاء المستعجل، الجزء الثاني، مرجع سابق، ص 119.

[2] نفس المرجع، ص119.

كما يعالج هذا النص صلاحية القاضي النظر والفصل على وجه الاستعجال بموجب أمر على العريضة في الأمور المتعلقة بالنفقة والحضانة أو الزيارة والسكن وفي مواد أخرى متعلقة بشؤون الأسرة والتي تتطلب اتخاذ تدابير مؤقتة.

إن المادة 57 مكرر من قانون الأسرة لم تأتي بشيء جديد لأن الاستعجال موجود من قبل في مادة الأحوال الشخصية لكن الذي أتت به هو أن الفصل في الأمور المتعلقة بالحضانة والنفقة والزيارة والسكن يكون بموجب أمر على عريضة في حين أنه قبل تعديل كان الفصل فيها بموجب أمر استعجالي في معظم المحاكم.

هذه المادة الجديدة التي أجازت صراحة للقاضي الفصل في بعض المواد التي يحكمها قانون الأسرة، حيث جاء فيها، أنه يجوز للقاضي الفصل على وجه الاستعجال بموجب أمر على ذيل عريضة في جميع التدابير المؤقتة ولا سيما ما تعلق منها بالنفقة والحضانة والزيارة والسكن.

ويرى الأستاذ فضيل لعيش أن المادة 57 مكرر من قانون الأسرة جاءت بدون موضوع وطرحت إشكالا في الصميم لأنها نصت على الفصل بموجب أمر على ذيل عريضة وهو إجراء تحفظي لا يمس بأصل الحق بينما النفقة والزيارة والمسكن والحضانة كلها من توابع الطلاق مما يجعل هذه المادة تعرف عدة إشكالات في التطبيق وحرم أحد الأطراف المتقاضية من درجات التقاضي المنصوص عليها دستوريا والامتناع عن تطبيق هذا الأمر على ذيل العريضة لا يترتب عنه جزاء وبنتيجة فإن هذه المادة شملت النزاع الجدي والأساسي في قضايا الطلاق وتوابعه ولم تقدم حلول بل قدمت إشكالات يستحال تنفيذها قانونا مما يجعل تدخل المشرع في أول تعديل ضروري لوضع صياغة موضوعية لهذه المادة تماشيا مع روح القانون المنطقي[1].

[1] العيش فضيل، مرجع سابق، ص75.

ومن خلال قراءتنا للمادة 57 مكرر من قانون الأسرة نفهم أنها جاءت بجديد في رأينا وأضافت اختصاصا جديدا لرئيس قسم شؤون الأسرة وهو الفصل على وجه الاستعجال وبموجب أمر على ذيل عريضة في مادة النفقة والزيارة والحضانة والسكنى وفي كل الأمور المتعلقة بشؤون الأسرة وما يؤكد توجهنا هذا هو ما جاء به المشرع الجزائري في التعديل الأخير لقانون الإجراءات المدنية والإدارية في المادة 425 التي تنص على أنه" يمارس رئيس قسم شؤون الأسرة الصلاحيات المخولة لقاضي الاستعجال "

وكذلك المادة 499 منه التي تنص " يجوز لقاضي شؤون الأسرة وعن طريق الاستعجال، أي يتخذ جميع التدابير التحفظية[1] "

فهاتين المادتين تؤكدان بأن نية المشرع في المادة 57 مكرر من قانون الأسرة قد اتجهت إلى إعطاء الاختصاص بالفصل بموجب أمر على ذيل عريضة لقاضي شؤون الأسرة وليس لرئيس المحكمة وهو التفسير الذي نراه مناسب للمادة 57 مكرر من قانون الأسرة.

باستقراء المادة 57 مكرر من قانون الأسرة نتفهم بأن المشرع ذكر حالة النفقة والحضانة والزيارة على سبيل المثال لا الحصر، ففي كل حالة يرى فيها المتقاضي وجها لاستصدار أمر على ذيل عريضة يتعلق بهذه الحالات أو غيرها من التدابير المؤقتة فإنه يسلك هذا السبيل دون قيد لأن نظام الأوامر على العرائض هو قانون إجرائي ونظام خاص للحصول على الحماية القضائية.

فالمشرع لم يحدد هذه الأحوال والمرجع في ذلك هو وجود الطلب وذلك دون تحديد أو حصر لهذه الأحوال، أما ذكر المشرع للحالات الأربعة فلأنها برأينا هي حالات تكثر بشأنها الدعاوي والطلبات نظرا لضرورتها وأوليتها وما يدعم قولنا هذا هو ذكر عبارة " جميع التدابير المؤقتة "قبل عبارة" لا سيما "بنص المادة 57 مكرر من قانون الأسرة وتعني هذه العبارة أنه في

[1] المادة 425 و499 ، من قانون رقم 09/08، مرجع سابق.

جميع الأمور المستعجلة والمتعلقة بشؤون الأسرة يمكن للقاضي المختص أن يصدر أمر على ذيل عريضة[1].

لذلك ترك المشرع أمر تقديرها للقاضي الناظر في الطلب القضائي، فهو يقدر وجود الاستعجال من عدمه فإذا وجده متوفرا أصدر أمره، وهذا ما يجرنا إلى القول بأنه يمكن استصدار أمر على ذيل عريضة من أجل حالات أخرى يتوفر فيها عنصر الاستعجال كحالة الكسوة والعلاج وغيرها من الحالات الأخرى المتعلقة بشؤون الأسرة والتي تكون بطبيعتها مستعجلة.

المبحث الثاني: حالات الاستعجال المنصوص عليها في قانون الإجراءات المدنية والإدارية

استوجب تدخل المشرع لوضع نصوص قانونية لحماية الأسرة نظرا لكثرة النزاعات في المجتمع الجزائري التي أثرت سلبا على تماسك الأسرة، وذلك لمسايرة التطورات الطارئة على المجتمع الجزائري، إذ تم تعديل قانون الأسرة سنة 2005 بموجب الأمر 05-02، ومنحت لقاضي شؤون الأسرة صلاحيات قاضي الاستعجال، للنظر في المسائل التي لا تحتمل التأخير والانتظار في الأوضاع التي من شأنها الإضرار بحالة الأشخاص، وذلك بإصدار أوامر إستعجالية واتخاذ تدابير مؤقتة بشكل لا يمس بأصل الحق، تسري إلى غاية الفصل في الحق المتنازع عليه بدعوى الموضوع.

الخصوم في المسائل الأسرية غير ملزمين باللجوء إلى رئيس المحكمة لاستصدار أوامر إستعجالية، بل يتم اللجوء مباشرة إلى قاضي شؤون الأسرة دون غيره كلما توافرت شروط الدعوى الاستعجالية.

[1] المادة 57، الأمر 09/05 المعدل لقانون الأسرة الجزائري، مرجع سابق.

ينظر قسم شؤون الأسرة في كل من الدعاوى والمنازعات الموضوعية والاستعجالية المتعلقة بحالة الأشخاص والمتعلقة بنظام الأسرة، فمنه تتعدد حالات الاستعجال المقررة لحماية الأسرة، لذلك سنتطرق في هذا المبحث إلى الإستعجال في النيابة الشرعية (المطلب الأول)، وحالات الاستعجال المنصوص عليها في المادتين 182 و188 من قانون الأسرة (المطلب الثاني).

المطلب الأول: الاستعجال في النيابة الشرعية

يقوم الإنسان بتسيير أمواله وتدبير شؤونه بنفسه، إلا أنه في بعض الأحيان يحتاج إلى من ينوب عنه للقيام بأموره سواء بسبب صغر السن، أو بسبب نقصان الأهلية، فالقاصر أو ناقص الأهلية يعتبر عاجزا عن ممارسة التصرفات القانونية، نظرا لعدم اكتمال عقله ورشده، لذلك يمنع عليه التصرف في أمواله، لتفادي الخسارة واستغلاله من طرف شخص سيئ النية، لذلك وضع المشرع الجزائري طريق من أجل حماية القاصر في ذاته وماله، فالولاية هي أول طريق النيابة الشرعية، حتى يقوم النائب الشرعي بحفظ أموال القاصر وادارتها وصيانة حقوقه وحمايتها.

خلال هذا التقديم سنعرف في النيابة الشرعية كل من الولاية (الفرع الأول)، الترخيص بالترشيد(الفرع الثاني)، تعيين الوصي والمقدم (الفرع الثالث).

الفرع الأول: الولاية

قد نظم المشرع أحكام الولاية في ق.أ.ج في المواد من 87 إلى غاية المادة 91 من ق.أ.ج، إذ يكون الأب وليا على أولاده القصر وبعد وفاته تحل الأم محله قانونا، أما في حالة الطلاق تمنح الولاية لمن أسندت إليه الحضانة، شرعت الولاية من أجل حماية ورعاية القاصر إلى غاية بلوغه، وعلى الولي سواء كان أبا أو أما التصرف في أموال القاصر تصرف الرجل الحريص، وكذا الاستئذان أمام القاضي للقيام ببعض التصرفات القانونية، كالبيع والرهن أو القسمة، كما نظم قانون الإجراءات المدنية والإدارية إجراءات ممارسة الولاية وانهائها.

سندرس ضمن هذا الفرع تعريف الولاية (أولا)، ثم نبين أنواعها (ثانيا)، وتحديد إجراءات ممارستها (ثالثا).

أولا- تعريف الولاية

تعرف الولاية بأنها: سلطة يقررها القانون لشخص معين لأجل مباشرة تصرفات قانونية لحساب شخص آخر غير كامل الأهلية[1].

كما تعرف كذلك بأنها: الإشراف على شؤون القاصر المالية من استثمار وتصرفات كالبيع والإجازة والرهن وغيرها[2].

في حين عرفها المشرع في المادة 87 من ق.أ.ج بنصها: " يكون الأب وليا على أولاده القصر، وبعد وفاته تحل الأم محله قانونا.
وفي حالة غياب الأب أو حصول مانع له، تحل الأم محله في القيام بالأمور المستعجلة المتعلقة بالأولاد.
وفي حالة الطلاق، يمنح القاضي الولاية لمن أسندت له حضانة الأولاد".

من خلال المادة المذكورة أعلاه نستنتج، أن المشرع في حالة قيام العلاقة الزوجية يمنح الولاية للأب على أولاده القصر باعتباره رئيسا للأسرة، وفي حالة غيابه أو حصول مانع أو بسبب وفاته تحل الأم محله وذلك بقوة القانون، دون اللجوء إلى إستصدار حكم قضائي.

ثانيا- أنواع الولاية

من خلال التعاريف السابقة، نستخلص أن الولاية تنقسم إلى قسمين، ولاية على النفس، وولاية على المال.

---

[1] بربارة عبد الرحمن، مرجع سابق، ص 343.

[2] إقروفة زبيدة، الإبانة في أحكام النيابة، د.ط، دار الأمل للطباعة والنشر والتوزيع،الجزائر، 2014، ص 39.

1- الولاية على النفس

الولاية على النفس هي الاعتناء بشخص الولد القاصر، بما يتعلق بحاجياته كالطعام والملبس والمسكن، وكذا المحافظة على صحته ونموه[1].

إن الولاية شرعت لحماية الأولاد القصر ورعاية مصالحهم، إذ تمارس من طرف الأب أو الأم بحسب الأحوال، إلا أنه أثناء ممارستها قد يطرأ ما يستوجب إنهائها أو سحبها مؤقتا وهذا ما نصت عليه المادة 453 من ق.إ.م.إ.ج، " يقدم طلب إنهاء ممارسة الولاية على القاصر أو سحبها المؤقت، من قبل أحد الوالدين أو ممثل النيابة أو من قبل كل من يهمه الأمر بدعوى إستعجالية ".

على الشخص المعني بإسقاط سلطة ولاية أحد الوالدين على ولده أو أولاده القصر، والذي قد يكون أحد الوالدين أو ممثل النيابة أو غيرهما أن يرفع دعوى إستعجالية أمام قسم شؤون الأسرة للمحكمة المختصة بحسب الأوضاع والأشكال المقررة لرفع الدعوى الإستعجالية [2]، أي ترفع أمام المحكمة التي تمارس في دائرة اختصاصها الولاية وهذا ما أكدته المادة 426 من ق.إ.م.إ.ج ، ينظر القاضي في الطلبات ويفصل فيها في غرفة المشورة بعد سماع ممثل النيابة ومحامي الخصوم عند الاقتضاء في أقرب وقت[3]، كما يمكن له جمع المعلومات التي يراها ضرورية بخصوص عائلة القاصر وسلوك الأبوين.

بعد إصدار الأمر الاستعجالي الذي يقضي بإنهاء ممارسة الولاية على القاصر أو سحبها مؤقتا يجب تبليغه من طرف الخصم الذي يهمه التعجيل إلى باقي الخصوم خلال 30 يوما من تاريخ النطق به تحت طائلة سقوط الأمر، ويكون هذا الأخير قابلا للاستئناف من قبل الخصوم

---

[1] بن شيخ آث ملويا لحسين، المرشد في قانون الأسرة، ط.3، دار هومه، الجزائر، 2016، ص 196.

[2] طاهري حسين، الأوسط في شرح قانون الأسرة، ط.1، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، الجزائر، 2009، ص 177.

[3] بربارة عبد الرحمن، مرجع سابق، ص 343.

في أجل خمسة عشر يوما من تاريخ التبليغ الرسمي، ومن طرف النيابة في أجل خمسة عشر يوما من تاريخ النطق بالأمر، وينظر في الاستئناف ويفصل فيه في آجال معقولة في غرفة المشورة وهذا بالاستناد إلى المواد 455، 456، 457 من ق.إ.م.إ.ج.

2- الولاية على المال

تعرف الولاية على المال بأنها السلطة التي يملك بها الولي التصرفات والعقود التي يتعلق بمال المولى عليه من البيع والشراء والإجازة والرهن والإعارة وغيرها، تثبت هذه الولاية على العاجزين على تدبير شؤونهم المالية من الصغار والمجانين والمعاقين[1].

يتمتع الأب بسلطة الولاية على مال ابنه القاصر عندما يكون له مال متحصل عليه من تجارة أو هبة أو وصية، ويسهر على حفظ المال وتنميته وصرفه لحسابه في الأوجه القانونية، ويجب عليه أن يتصرف في أموال ابنه القاصر تصرف الرجل الحريص، والاستئذان من قاضي شؤون الأسرة في كل ما يتعلق باستثمار أموال القاصر من بيع وايجار وغيرهما، وهذا ما ورد في المادة 88 من ق.أ.ج، " على الولي أن يتصرف في أموال القاصر تصرف الرجل الحريص ويكون مسؤولا طبقا لمقتضيات القانون العام وعليه أن يستأذن القاضي في التصرفات التالية:

1- بيع العقار، وقسمته، ورهنه،وإجراء المصالحة،

2- بيع المنقولات ذات الأهمية الخاصة،

3- استثمار أموال القاصر بالإقراض أو الإقتراض أو المساهمة في شركة،

4- إيجار عقار القاصر لمدة تزيد على ثلاث سنوات أو تمتد لأكثر من سنة بعد بلوغه سن الرشد".

[1] طاهري حسين، الأوسط في شرح قانون الأسرة، ط.1، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، الجزائر، 2009، ص 179.

الفرع الثاني: الترخيص بالترشيد

إن المبدأ العام في المجال هو أن الولد القاصر المعتبر ناقص الأهلية لا يصح منه التصرف في أمواله، بل أنه يكون تحت إشراف الولي أو الوصي في كل ما يتعلق بالتصرف في أمواله، لكن استثناء من هذا المبدأ يجوز أحيانا ولحالات خاصة أن يمنح لهذا القاصر صلاحية التصرف في أمواله التي هي في الأصل من صلاحيات وليه أو وصيه[1]، وذلك تنفيذا لما ورد في المادتين 479 و 480 من ق.إ.م.إ.ج، حيث نجد أن الأولى تنص على أن: " يمنح الترخيص المسبق المنصوص عليه قانونا والمتعلق ببعض تصرفات الولي من قبل قاضي شؤون الأسرة بموجب أمر على عريضة". كما أن من خلال قراءة نص المادة480 نجد أنها تنص على أن: " يقرر قاضي شؤون الأسرة ترشيد القاصر بأمر ولائي حسب الشروط المنصوص عليها قانونا ".

وبالتالي يتم منح رخصة الترشيد من طرف القاضي ويصبح بموجبها القاصر مميز ذو أهلية كاملة للتصرف بنفسه ولحسابه في أمواله، أو بعضها بحسب الإذن الممنوح له، وتكون تصرفاته كتصرفات الشخص البالغ سن الرشد صحيحة، وفي هذه الحالة يسمى القاصر بالقاصر المرشد أو القاصر المؤذون له.

إن القاصر المرشد يصبح كذلك متمتعا بالحقوق الناتجة عن الترشيد كما يترتب عليه أداء كل الواجبات المترتبة عن ذلك، كالترشيد للزواج يترتب عنه مسائلة المرشد عن واجباته الزوجية مثله مثل الزوج الراشد كذلك الأمر بالنسبة للمرشدة للزواج ويترتب عن الترشيد لممارسة النشاطات التجارية وقوع إلتزامات على المرشد اتجاه الغير في تعاملاته التجارية، واتجاه السلطات والإدارات مثله مثل التاجر الراشد، وكذلك الأمر بالنسبة للترشيد للحصول على رخصة السياقة وغيرها من المجالات التي يمكن الترشيد فيها.

[1] عبد العزيز سعد، إجراءات ممارسة دعاوى شؤون الأسرة أمام أقسام المحاكم الإبتدائية، ط.2، دار هومة، الجزائر، 2014، ص 121.

يكون الطابع الاستعجالي في طلبات الترشيد لعدم وجوب تأخير ما هو في مصلحة القاصر المعني بالطلب، وتفويته فرص تخدم مصلحته، وكذلك تواجد القاصر في بعض الأوضاع التي لا تحتمل التأجيل إلى حين بلوغه سن الرشد القانونية، أو وجود ضرورة حتمية فرضت على القاصر إلا أنه لا يملك الأهلية لمواجهتها في الحين مما يجعل ترشيده أمرا ضروريا، وعلى الطالب تبرير طلبه وتبقى السلطة التقديرية للقاضي في تقرير وجوب وضرورة الترشيد من عدمه هذا من جهة ومن جهة أخرى، فإن اللجوء إلى قاضي الاستعجال في شؤون الأسرة بخصوص الترشيد لا يعد بمثابة خصومة قضائية ولا تتطلب أية مناقشة، أو إثارة دفوع أمام الجهة القضائية كما أن الفصل في الطلب لا يستغرق وقتا طويلا بل يكون في أقرب الآجال.

الفرع الثالث: تعين الوصي والمقدم

يتم اختيار الوصي من قبل الأب أو بالاختيار من قبل المحكمة، فللأب أن يختار قبل وفاته وصيا على ولده القاصر ويسمى هذا الوصي بالوصي المختار، وفي جميع الأحوال تعرض الوصاية على المحكمة لتثبتها وتتحقق من الشروط الواجب توافرها في الوصي. وقد تختار المحكمة الوصي وذلك عندما لا يكون هناك وصي مختار من قبل الأب ولا يوجد جد صحيح، فالوصاية عبارة عن ولاية مؤقة تنتهي بانتهاء أسبابها، كما قد تنتهي بإخلال الوصي لشروط الوصاية. أما المقدم تعينه المحكمة في حالة عدم وجود ولي أو وصي، وذلك لإدارة أموال القاصر أو المحجور عليه بسبب من أسباب عوارض الأهلية. يتمتع المقدم بنفس سلطات الوصي، وهناك تصرفات عليه أن يستأن القاضي من أجل القيام بها كالبيع مثلا.

أولا- الوصي

الوصاية لغة: أوصى فلانا عهد إليه واستعطفه عليه وأمره، وجعله وصيا يتصرف في أمره وماله وعياله بعد موته.

والوصاية جمعه وصايا وهي الولاية على القاصر، والوصي من يوصى له ويقوم على شؤون الصغير جمعه أوصياء[1].

أما إصطلاحا هو: " تفويض ممن له التصرف شرعا لمكلف بالقيام بالتصرف ما بعد وفاته لمصلحة من لا يستقل بأمر نفسه".

أما قانون الأسرة نص على تعيين شخص يعهد إليه بالإشراف على من لم تكتمل أهليته. فيقوم بأعمال نافعة نفعا محضا، وكذلك التصرفات الدائرة بين النفع والضرر ضمن بعض الشروط وهذا الشخص يسمى الوصي، والوصاية هي نظام من أنظمة النيابة الشرعية يعمل على حماية أموال القاصر، وقد نظم المشرع أحكامها في المواد92 إلى 98 من ق.أ.ج.

والوصاية لها نفس وظيفة الولاية وتأتي في المرتبة الثانية حيث تؤول إرادة الوصي محل إرادة القاصر في تولي رعاية شؤونه.

تنص المادة 472 من ق.إ.م.إ.ج، بأن القاضي يخطر بعد وفاة الأب من طرف الوصي أو ممثل النيابة العامة أو القاصر بتثبيت الوصاية أو رفضها.

يثبت القاضي الوصي بواسطة أمر ولائي، إذا توفرت فيه الشروط القانونية، أي أن يكون مسلما، عاقلا، بالغا، قادرا، أمينا وحسن التصرف، وفي حالة رفض الوصاية، يعين القاضي مقدما طبقا للمادة 471 من ق.إ.م.إ.ج[2]، ويفصل القاضي في جميع المنازعات الخاصة بتعيين الوصي بواسطة أمر استعجالي قابلا لجميع طرق الطعن.

[1] مجمع اللغة العربية، معجم الوسيط،ج.1، ط.2، المكتبة الإسلامية للطباعة للنشر ووالتوزيع، تركيا، د.س.ن، ص 1038.

[2] تنص المادة 471 من ق.إ.م.إ. على:' يعين القاضي المقدم بموجب أمر ولائي بعد التأكد من رضائه. يجب على المقدم أن يقدم دوريا وطبقا لما يحدده القاضي، عرضا عن إدارة أموال القاصر وعن أي إشكال أو طارئ له علاقة بهذه الغدارة".

يتخذ القاضي التدابير المؤقتة اللازمة لحماية مصالح القاصر في حالة تقصير المقدم أو الوصي في أداء مهامه بواسطة أمر ولائي.

ثانيا - المقدم

التقديم لغة:" المقدم من كل شيء أوله، قدمه جعله قداما، تقدم إليه في كذا طلب منه وأمره وأوصاه به وفوض إليه، وقدم الشيء إلى غيره قربه منه، وقدم على الأمر اقبل عليه[1].

أما اصطلاحا:" تفويض الإنابة الشرعية على القاصر أو البالغ عديم الأهلية أو ناقصها إلى شخص كفء.

أما قانونا: عرفت المادة99 من ق.أ.ج، المقدم بأنه الشخص الذي تعينه المحكمة في حالة عدم وجود ولي أو وصي على من كان فاقد الأهلية أو ناقصها بناءا على طلب أحد أقاربه أو ممن له مصلحة أو من النيابة العامة.

يقدم طلب تعيين المقدم في شكل عريضة من قبل الأشخاص المؤهلين لهذا الغرض، أو على شكل طلبات تقدمها النيابة العامة، ويعين القاضي المقدم من بين أقارب القاصر وفي حالة تعذر ذلك يعين شخص أخر يختاره، بموجب أمر ولائي بعد التأكيد من رضاه، يجب أن يكون المقدم أهلا للقيام بشؤون القاصر وقادرا على حماية مصالحه[2].

أما في حالة ما قصر المقدم في أداء مهامه، يتخذ القاضي جميع الإجراءات المؤقتة الضرورية لحماية مصالح القاصر بموجب أمر ولائي عملا بنص المادة 473 من ق.إ.م.إ.ج.

نلاحظ أن مركز كل من الوصي والمقدم تقررا شرعا وقانونا لمواجهة كل ما قد يعترض السير الحسن لكل ما من شانه أن يحقق مصلحة القاصر أو عديم الأهلية أو ناقصها كونهم لا

[1] الفيروزبادي محمد بن يعقوب، القاموس المحيط، ج.4، د.ط، دار الجيل، بيروت، د.س.ن، ص 164.
[2] بربارة عبد الرحمن، مرجع سابق، ص 348.

يتمتعون بالمؤهلات التي تسمح لهم بمواجهة الأوضاع التي تطرأ عليهم أو انجاز ما يطمحون إليه ودائما حرصا على مصلحتهم وحماية لحقوقهم الأمر الذي لا يتحمل التأخير أو التأجيل أو التماطل في الاهتمام مما جعل المسائل المتعلقة بالوصاية والمقدم من الامور المستعجلة التي ينظر ويفصل فيها قاضي شؤون الأسرة بصفة إستعجالية كما يتدخل قاضي شؤون الأسرة عند تقصير الوصي أو المقدم في أداء مهامه بصفة إستعجالية.

المطلب الثاني: حالات الاستعجال المنصوص عليها في المادتين 182 و188 من قانون الأسرة

بالرجوع لنص المادتين 182 و188، نلاحظ أن المشرع الجزائري قد أعطى أهمية كبرى لبعض الحالات وأولاها بإجراءات خاصة ومستعجلة وخاصة منها القابلة للضياع والمهددة بخطر محدق، سنتطرق إلى حالات وضع الأختام ورفعها (مطلب الأول)، وحالة تصفية التركة وإيداع النقود والأشياء ات القيمة في (المطلب الثاني)، ثم حالة الولاية على أموال القصر (المطلب الثالث).

الفرع الأول: حالة وضع الأختام ورفعها

إن وضع الأختام ورفعها من الإجراءات التحفظية الوقتية التي يلجأ إليها للمحافظة على الأموال والمستندات خشية تبديدها أو التصرف فيها ويحدث ذلك كلما رأى قاضي الأمور المستعجلة أن حالة الضرورة تقتضي ذلك ويستشف ذلك من وقائع الدعوى المطروحة أمامه[1] ومن الأحوال التي تبرر وضع الأختام حسب ما أستقر عليه الفقه والقضاء وهي:

-حالة الوفاة.

-حالة الفقدان أو الغائب.

[1] علي راتب محمد، قضاء الأمور المستعجلة، الجزء الأول، الطبعة السابعة، سنة 1985، ص 450.

-حالة الحجر.
-حالة الطلاق وانفصال الزوجين.

أولا- حالة الوفاة

تنص المادة 182 من قانون الأسرة الجزائري على أنه يختص قاضي الأمور المستعجلة بالحكم بوضع الأختام أو رفعها على المحلات الموجودة فيها أموال ومستندات الشخص المتوفى خاصة إذا كان بين الورثة قاصر باعتبار ذلك من المسائل المستعجلة التي يخشى عليها من فوات الوقت.

ويصدر هذا الأخير حكمه أما بشكل أمر على ذيل عريضة وهذا في حالة عدم وجود منازعة أو على شكل أمر استعجالي لوجود منازعة، وفي هذه الحالة يستصدر الأمر بعد رفع دعوى استعجالية ممن له مصلحة في ذلك كالورثة والموصى إليهم ومن له حقوق على التركة كالدائنون أو بناءا على طلب الأشخاص الذين كانوا يقيمون مع المتوفى أو الذين كانوا في خدمته، أو بطلب من النيابة العامة إذا غاب الزوج أو غاب الورثة كلهم أو بعضهم أو كان المتوفى لم يترك وارثا معروف أو كان أمينا على الودائع.

ومنه فإن لكل ذي مصلحة الحق في طلب وضع الأختام على أموال تركة المتوفى ويستجيب قاضي الأمور المستعجلة له إذا تحقق شرطي اختصاصه وهما الاستعجال وعدم المساس بأصل الحق.

كما يختص قاضي الأمور المستعجلة بوضع الأختام على التركة فإنه يختص أيضا برفعها عند زوال الدواعي التي أدت إلى وضعها لكن عليه أن يتحقق من زوال تلك الأسباب التي أدت إلى وضعها فإن استبان جدية القول بذلك قضى برفعها وإلا تعين عليه القضاء بعدم

اختصاصه نوعيا لعدم توفر عنصر الاستعجال لزوال أسبابه[1]، وله كذلك أن يقضي برفعها مؤقتا إذا استدعى الأمر ذلك ليتمكن ذو الشأن من الإطلاع على المستندات الخاصة بالمتوفى وإعادة وضع الأختام مرة أخرى كما كانت باعتبار أن ذلك من المسائل الوقتية المستعجلة التي لا تمس بأصل الحق. ويجوز للقضاء المستعجل أيضا عند وجود نزاع بين بعض الورثة بخصوص حقوقهم في الميراث ومقدارها أن يعين حارسا مؤقتا أو مديرا لحين تعيين المصفي من المحكمة المختصة مع الترخيص للمدير بقص الأختام الموجودة وتسليم الأموال بعد جردها وإدارتها على ذمة الجميع وإيداع صافي الربح في خزانة المحكمة حتى يفصل نهائيا في النزاع الخاص بذلك، ولكن إذا أدعى بوجود بعض المستندات المالية أو المستندات ذات قيمة أو منقولات للمتوفى طرف آخر فهل يجوز للقاضي الإستعجالي بهذه الحالة وضع الأختام على تلك المحلات الموجودة بها الأموال حتى لو كانت مملوكة للغير وفي حيازته؟.

لقد اختلف الفقه والقضاء في الإجابة عن هذا السؤال، فقد اتجه البعض إلى القول بعدم جواز وضع الأختام احتراما لحرمة المساكن لأنه لا يجوز إجراء أعمال من شأنها التعدي على منازل الغير بناء على طلب شخص ما يدعي وجود مستندات أو منقولات لمورثه بمنزله، في حين يرى البعض الآخر أنه يجوز ذلك لأن حرمة المساكن لا تتعارض مع اتخاذ تدابير تحفظية المقصود منها صيانة الحقوق وبأنه يجب فقط على القاضي المستعجل في هذه الحالة أن يتأكد من أنه يجوز القيام بهذا الإجراء الاستثنائي أو لا يجوز ويجب التذكير بحالة ما إذا كان طالب وضع الأختام هو دائن للمتوفى[2].

أما المشرع الجزائري لم يشترط لقبوله طلب المدعي (أي الدائن) بأن يكون دينه معين المقدار أو واجب الأداء حالا بل يكفي أن يثبت الطالب من وقائع الدعوى ومستنداتها ما يفيد

[1] مجدي هرجة مصطفى، أحكام وأراء في القضاء المستعجل، دار المطبوعات الجامعية الإسكندرية، طبعة 1989، ص 571.
[2] عباوي سورية، مرجع سابق، ص 47.

جدية دينه قبل المورث مهما كان سببه سواءا نشأ عن عقد أو شبه عقد أو نشأ عن القانون لأن وضع الأختام هو إجراء تحفظي صرف وليس عملا تنفيذي.

وتوضع الأختام بمعرفة المحضر القضائي على الأماكن الموجودة بها الأشياء المطلوب المحافظة عليها في داخل محل سكن المتوفى وتوابعه، ويعمل بذلك محضر يبين به يوم وساعة وضعها مع ضرورة ترك الأماكن الضرورية لسكن ورثة المتوفى ومعيشتهم، وعند رفعها يعمل محضر جرد الأشياء والمستندات وجميع الأوراق ذات القيمة الموجودة داخل الأماكن التي كان مختوما عليها، وإذا نازع شخص في رفع الأختام ومانع في ذلك بحجة حصول ضرر له من رفعها بغرض النزاع على قاضي الاستعجال. وتجدر بنا الإشارة إلى أن المشرع الجزائري قد نص في المادة 499 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجديد على حالة وضع الأختام ورفعها بحالة الوفاة وأجاز لقاضي شؤون الأسرة أن يتخذ جميع التدابير التحفظية بشأنها عن طريق الاستعجال.

ثانيا - حالة المفقود والغائب

لقد عرفت المادة 109 من قانون الأسرة الجزائري بأن المفقود" هو الشخص الذي لا يعرف مكانه و لا يعرف حياته أو موته "ولا يعتبر مفقودا إلا بحكم"، أما الغائب فقد عرفه المشرع الجزائري في المادة 110 من قانون الأسرة بقوله ":بأنه هو الذي منعته الظروف القاهرة من الرجوع إلى محل إقامته أو إدارة شؤونه بنفسه أو بواسطة مدة وتسبب غيابه في ضرر للغير ويعتبر كالمفقود"، يفهم من هذه المادة أن الغائب هو كل شخص كامل الأهلية لكن ليس له محل إقامة ولا موطن معلوم داخل وطنه بحيث سيستحيل عليه أن يتولى شؤونه بنفسه أو أن يشرف على من ينوبه في إدارتها[1]، وهذا على عكس المفقود الذي يغلب احتمال وفاته من حياته وهناك عدة حالات تجعل من الشخص الغائب في مقام المفقود وهذا ما ورد في نص المادة 110 من قانون الأسرة.

[1] نعمان محمد، موجز المدخل للقانون النظرية العامة للقانون والنظرية العامة للحق، دار النهضة، طبعة 1975، ص 231.

ويصدر الحكم بالفقدان أو الغيبة أو بموت المفقود بناء على طلب أحد الورثة أو ممن له مصلحة أو النيابة العامة استناد لنص المادة 114 من قانون الأسرة التي تنص على : "يصدر الحكم بفقدان أو موت المفقود بناءا على طلب أحد الورثة أو من له مصلحة أو النيابة العامة." ويختص قاضي الأمور المستعجلة بالحكم بوضع الأختام أو رفعها على محلات المختفي أو الغائب أيضا وذلك بناءا على طلب ممن له شأن في ذلك بوضع الأختام على المستندات والأوراق المملوكة للغائب أو المفقود حتى لو انقضت سنة كاملة على غيبته وفق لنص المادة 110 من قانون الأسرة الجزائري وذلك محافظة عليها من الضياع حتى تحكم محكمة شؤون الأسرة بتعيين مقدم من أقاربه أو غيرهم يسير أموال المفقود ويديرها.

وإذا كان الغائب يحمل أيضا نيابة عن غيره كأن يكون مديرا مؤقتا على تركة غيره فيجوز لكل ذي مصلحة اللجوء للقضاء المستعجل إذا توفرت حالة الاستعجال لرفع الأختام الموجودة على محله وبهذه الحالة يعين القضاء المذكور حارسا ويصرح له بالبحث في مستندات وأوراق الغائب عن سندات وأوراق الغير وتسليم هذه المستندات لأربابها إذا لم يكن هناك نزاع جدي في ملكيتها[1].

كما يختص قاضي الأمور المستعجلة بالفصل في الإشكالات التي ترفع من الغير في تنفيذ الأوامر، يختص كذلك برفع الأختام كليا إذا زالت الأسباب التي دعت إلى وضعها أو برفع الأختام مؤقتا لتمكين ذي الشأن من الإطلاع على الأوراق والمستندات والأشياء المخلفة عن المتوفى وإعادة وضع الأختام عليها كما كانت.

ثالثا - الحجر

لقد أورد المشرع الجزائري الحجر في الفصل الخامس تحكمه المواد من 101 إلى 108 من قانون الأسرة.

[1] عباوي سورية، مرجع سابق، ص 48.

لقد عرفت المادة 101 من قانون الأسرة الحجر بقولها ":من بلغ سن الرشد وهو مجنون أو معتوه أو سفيه، أو طرأت عليه إحدى الحالات المذكورة بعد رشده يحجر عليه"، أي أنه إذا بلغ الإنسان سن الرشد وكان غير متمتعا بقواه العقلية وحصل له مانع قانوني يمنعه من ممارسته حقوقه فلا يكون كامل الأهلية وقد جعلت المادة 40 من القانون المدني الجزائري[1]،عدم وجود هذا المانع شرطا آخر لكمال الأهلية، فالحجر قضائيا كان أو قانونيا يقف بدوره حائلا دون كمال الأهلية. وعليه قد يحجر على الشخص فيمنع من التصرف بأمواله وذلك لعارض يصيبه في عقله أو في تدبيره[2].

وتعتبر تصرفات المحجور عليه بعد الحكم باطلة وقبله كذلك إذا كانت أسباب الحجر ظاهرة وقت صدوره وهو ما أكدته المادة 107 من قانون الأسرة، وعليه فإنه يجوز لقاضي الأمور المستعجلة وعند الاستعجال الحكم بوضع الأختام على محلات الشخص المحجور عليه أو المتخذ بشأنه إجراءات الحجر عليه بناءا على طلب أحد أقاربه أو ممن له مصلحة أو من النيابة العامة.

وترفع الأختام كليا أو جزئيا بحكم منه في الأحوال السابق بيانها في رفع الأختام في حالة الوفاة [3].

رابعا - حالة الطلاق و انفصال الزوجين

يختص قاضي الأمور المستعجلة بالحكم بوضع الأختام على المحلات الموجود بها الأموال المشتركة للزوجين إذا قامت دعوى بينهما بالطلاق كما يحق له الحكم برفعها كليا أو جزئيا إذا رأى لزوما لذلك، لأن الزواج بالجزائر لا يرتب اندماج أموال الزوجين كما هو جار في

---

[1] المادة 40، الأمر 58/75المؤرخ في 1975/09/26، المتضمن القانون المدني، المعدل والمتمم، تنص على:" كل شخص بلغ سن الرشد متمتعا بقواه العقلية ولم يحجر عليه يكون كامل الأهلية".

[2] العيش فضيل، مرجع سابق، ص 87.

[3] علي راتب محمد، قضاء الأمور المستعجلة، ،الجزء الأول، الطبعة السابعة، مرجع سابق، ص 454.

مصر فإنه لا يترتب على الزواج اندماج أموال الزوجين واشتراكهما إلا إذا كان قانون الدولة التي ينتمي إليها الزوج وقت انعقاد الزواج يقضي بذلك.

وعلى ذلك يختص القضاء المستعجل فقط بوضع الأختام على المحلات الموجودة بها المنقولات ومستندات أو أوراق أو أموال أحد الزوجين بناءا على طلب أحدهما عند وجود نزاع بينهما بخصوص الطلاق، بالحكم بوضع الأختام على المحلات الموجودة بها الأموال المشتركة لزوجين عند قيام دعوى التطليق، إذا كان قانون الزواج يقضي باندماج الأموال.

الفرع الثاني: : تصفية التركة وإيداع النقود والأشياء ذات القيمة

قد ينشأ نزاع بين الورثة بخصوص التصرف في التركة وتوزيعها ففي هذه الحالة يختص قاضي الأمور المستعجلة باتخاذ الإجراءات التحفظية والوقتية التي يراها لازمة للحفاظ على حقوق الأطراف وذلك طبعا متى تحقق شرطي الاستعجال وعدم المساس بأصل الحق، وعليه سوف نتحدث على تصفية التركة توزيعها (أولا)، وإيداع النقود والأشياء ذات القيمة (ثانيا).

أولا- تصفية التركة وتوزيعها

لقاضي الأمور المستعجلة الحق في تعين خبير لإثبات حالة الأموال المتنازع عليها وجردها وتحديد قيمتها وطبيعتها، لكن بعد انتهاء عملية جرد التركة يتم تسليم الأشياء إلى من يتفق عليه ذوي الشأن.

ويعين قاضي الاستعجال ذلك الخبير إلى حين الفصل في قسمة التركة من طرف محكمة الموضوع [1]، وقد أقرت ذلك صراحة المادة 182 من قانون الأسرة الجزائري .

[1] ابراهمي محمد، الفضاء المستعجل، الجزء الثاني، مرجع سابق، ص125.

في حين نجد أن المادة 183 من قانون الأسرة تنص على وجوب إتباع الإجراءات المستعجلة فيما يتعلق بالمواعيد وسرعة الفصل في قسمة التركات بقولها: " يجب أن تتبع الإجراءات المستعجلة في قسمة التركات، فيما يتعلق بالمواعيد وسرعة الفصل في موضوعها وطرق الطعن في أحكامها".

أي أن المشرع افترض توافر عنصر الاستعجال في مسألة قسمة التركات فألزم إتباع إجراءات الاستعجال بخصوصها.

ونظر لتعلق منازعات الميراث بصفة عامة بحالة الأشخاص، فإن هذه المنازعات لها أثر موقف في تنفيذ الأحكام والقرارات عن طريق القضاء الإستعجالي إذا عرض الأمر لتنفيذ فمثلا الأحكام والقرارات النهائية القاضية بصحة عقد الزواج أو إثبات النسب...إلخ.

ومن هذا المنطق تثار المنازعات المتعلقة بالميراث والوصية الهبة ونظرا لكون تنفيذ هذه الأحكام والقرارات من شأنها أن تخلق وضعيات يصعب تداركها فيما بعد، لذلك فقد خول المشرع لمن له مصلحة أن يرفع دعوى استعجالية بوقف تنفيذ تلك القرارات. ولقاضي الاستعجال أن يستمد اختصاصه من هذا النص فيما يخص وقف التنفيذ وذلك إلى حين الفصل النهائي في النزاع، لكن يشترط أن لا يتعرض قاضي الأمور المستعجلة في حكمة لحقوق الإرث، أو مقدار نصيب كل وارث أو لصحة الوصية أو القضية لأن ذلك يؤدي حتما إلى المساس بأصل الحق الذي يعتبر عنصر من عناصر القضاء الإستعجالي[1].

ثانيا - إيداع النقود والأشياء ذات القيمة

يعتبر إيداع النقود والأشياء ذات القيمة من الإجراءات التحفظية الوقتية التي يلجأ إليها إستعجاليا للمحافظة على النقود والأشياء ذات القيمة وهو ما نص عليه المشرع الجزائري في

[1] ابراهمي محمد، الفضاء المستعجل، الجزء الثاني، مرجع سابق، ص125.

المادة 182 من قانون الأسرة وفي حالة عدم وجود ولي أو وصي يجوز لمن له مصلحة أو للنيابة العامة أن يتقدم إلى محكمة بطلب تصفية التركة وبتعيين مقدم ولرئيس المحكمة أن يقرر وضع الأختام، وإيداع النقود والأشياء ذات القيمة، وأن يفصل في الطلب.

ويفهم من هذه المادة بأنه يمكن اللجوء إلى قاضي الاستعجال لاتخاذ التدابير المؤقتة بشأن الأشياء ذات القيمة والنقود بحالة خشية تبديدها أو الخوف من التصرف فيها من قبل الغير، فكلما رأى قاضي الأمور المستعجلة أن حالة الضرورة تقتضي حفظ تلك الأموال إلى حين الفصل النهائي في موضوعها قام بإصدار أمر بإيداعها، ويتم هذا بالإجراء عن طريق دعوى استعجالية يرفعها كل من له مصلحة أو من النيابة العامة ويصدر بشأنها أمر استعجالي وعادة ما تودع الأشياء ذات القيمة والنقود خاصة بالخزينة العامة بسبب الخوف من تغير العملة.

نستخلص من هذا الفصل، بأن القضاء الإستعجالي هو الطريق السريع الذي يوفر الحماية القانونية والسريعة للأفراد خاصة في حالة النزاعات الأسرية، والتي غالبا ما تكون إثر انحلال الرابطة الزوجية، ونظرا لأهمية الأسرة وتأثيرها وسع المشرع من صلاحيات قاضي شؤون الآسرة بحيث أصبح مختصا بالنظر في كل ما يتعلق بآثار فك الرابطة الزوجية وهي: ،النفقة، المسكن، الحضانة وحق الزيارة، و بالنيابة الشرعية و مايتعلف بها من ترخيص و ترشيد و الولاية على اموال القصر، وكذلك بحالة الأشخاص والتركة بصفة سريعة ومؤقتة، عن طريق إصدار أوامر إستعجالية وتدابير تحفظية واجبة النفاذ بقوة القانون.

خاتمة

نخلص إلى القول بأن موضوع الاستعجال في قضايا شؤون الأسرة ذو أهمية بالغة في توفير الحماية القضائية الوقتية والسريعة للأفراد، وما يمكن استخلاصه من هذا البحث مايلي:

- أن المشرع الجزائري لم يحط القضاء الإستعجالي بأهمية كبيرة، إلا أنه قضاء يجرى العمل به في عدد من القضايا الأسرية وغيرها تطبيقا لعدد من النصوص القانونية المنظمة ذلك، بهدف توفير الحماية القانونية والأمن والسلام ودرء الخطر عن الأشخاص.

- حالات الاستعجال الأسرية متعددة ومختلفة، والأسرة تتأثر بالأوضاع الاجتماعية المحيطة بها والتي لا تكف عن التغير، الشيء الذي يجعل التأزم الأسري مستمر وأثاره على الفرد والمجتمع يزداد خطرا، وبالتالي تزداد جسامة الأضرار مما تعذر على المشرع حصرها في مواد لكل حالة بل اكتفى بتحديد شروط وعناصر الاستعجال من أجل تسهيل اللجوء إلى القضاء الإستعجالي والسرعة في الإجراءات وكذا في الفصل والتوسيع من صلاحيات القاضي الإستعجالي وسلطته التقديرية في النظر والفصل واتخاذ ما يراه مناسبا لكل حالة على حدى.

- استحداث القضاء الاستعجالي بمثابة حتمية، لاسيما في قضايا شؤون الأسرة، كون القضايا الأسرية ذات طابع استعجالي لما تطرحه من أوضاع وحالات لا يمكن تأجيل النظر فيها أو التصدي لها بإجراءات التقاضي العادي.

- يشترط لاختصاص القضاء الإستعجالي للنظر في الدعوى توافر عنصر الاستعجال وعنصر عدم المساس بأصل الحق، ينطق قاضي الاستعجال بعدم اختصاصه عند عدم توفر أو عدم ثبوت شروط أو حالات الاستعجال أو عند مساس الطلب بأصل الحق والموضوع.

- أدخل المشرع الجزائري إثر تعديله لقانون الأسرة سنة 2005 بموجب الأمر 02/05 مادة جديدة زهي 57 مكرر، التي تضمنت الاستعجال في شؤون الأسرة، بحيث نصت على أربعة حالات للاستعجال والمتمثلة في النفقة، الحضانة، الزيارة، والمسكن، إذ يفصل في هذه القضايا بموجب أمر استعجالي، وتجدر الإشارة على أن المشرع أعطى حماية للحفاظ على أموال

القاصر وذلك عن طريق النيابة الشرعية، كما أعطى الحق للورثة للمطالبة بتعيين حارس قضائي من أجل حماية أموال المورث خوفا من ضياع حقوقهم.

- تنص المادة 57 مكرر من قانون الأسرة على أنه: " يجوز للقاضي الفصل على وجه الاستعجال بموجب أمر على عريضة في جميع التدابير المؤقتة ولاسيما ما يتعلق بالنفقة والحضانة والزيارة والمسكن ". إلا أن هذه المادة جاءت غامضة ولم توضح القاضي المختص بالفصل في القضايا الأسرية الاستعجالية هل هو قاضي شؤون الأسرة أم رئيس المحكمة لأنها استعملت مصطلحين يدلان على أمرين مختلفين من جهة يتم الفصل بموجب أوامر على عرائض والتي تعتبر من اختصاصات رئيس المحكمة دون سواه، ومن جهة أخرى استعملت مصطلح الاستعجال الذي يخول الاختصاص لقاضي شؤون الأسرة باستصدار أوامر قضائية إستعجالية، إلا أنه من الناحية العملية فإن الاختصاص في القضايا الاستعجالية لشؤون الأسرة يؤول لقاضي شؤون الأسرة، وبالتالي على المشرع سد الغموض الوارد في هذه المادة وتحديد القاضي المختص بالفصل في القضايا الأسرية الاستعجالية.

- الحالات المنصوص عليها في المادة 57 مكرر جاءت على سبيل المثال مما أدى الى ظهور عدة إشكالات من الناحية العملية لأنه توجد حالات أخرى غير منصوص عليها قانونا ومنها تسليم الطفل الرضيع، منح أغراض الزوجة، المغادرة بالمحضون.

- يتم الفصل في حالات الاستعجال تارة بموجب أمر على ديل العريضة وتارة بأمر استعجالي، لكنه يوجد اختلاف بين هذين الأمرين، فالأول يعتبر من الأوامر الولائية التي لا تتسم بالضمانات التي تتسم بها الدعوى القضائية كإحترام مبدأ الوجاهية وحقوق الدفاع على عكس الأوامر الاستعجالية.

- الأوامر الاستعجالية معجلة النفاذ بقوة القانون، ويمكن طلب تنفيذها بالطرق الجبرية (القوة العمومية والغرامات التهديدية).

- يمكن أن يشتمل الأمر الإستعجالي على عدة طلبات كأن يتضمن مثلا الأمر بإسناد الحضانة مؤقتا للأم، وإلزام الزوج بتسديد النفقة المؤقتة لزوجته وأولاده إلى غاية الفصل في دعوى الموضوع.

- المشرع لم يقيد اللجوء الى القضاء الإستعجالي بضرورة وجود دعوى موازية في الموضوع ويمكن طرح القضية الاستعجالية منفردة حسب الأوضاع.

- غالبا تكون الأوامر الاستعجالية في شؤون الأسرة مؤقتة إلا أنه قد لا تكون كذلك، فحق الزوجة والأولاد في طلب النفقة بصفة إستعجالية قد يكون غير مرتبط بأي نزاع قضائي بين الزوجين أمام قاضي الموضوع.

وعلى هذا الأساس يمكننا تقديم إقتراحات منها:

- إصدار نصوص تنظيمية تبين ما يشيب الإجراءات من غموض وتوفير حلولا من أجل التطبيق السليمل لإجراءات القضاء المستعجل في قضايا شؤون الأسرة.

- سد الغموض الموجود في المادة 57 مكرر من قانون الأسرة وتحديد القاضي المختص في الفصل في القضايا الاستعجالية الأسرية بدقة.

- جعل الفصل في الأمور المستعجلة بأمر قضائي لا ولائي لما لذلك من فائدة على المتقاضي.

- على القاضي تفادي كل ما من شأنه أن يخلق إشكالا في التنفيذ أو يعرقله بمعنى عليه التدقيق والتحديد أثناء إصداره الأوامر الاستعجالية.

- على المشرع أن يخصص باب أو فصل خاص ينظم فيه إجراءات ممارسة القضاء الاستعجالي فيما يخص القضايا الأسرية خاص لهذه المادة ويفصل فيها أكثر.

المراجع

القرآن الكريم

أولا- الكتب:

1- ابراهيمي محمد، القضاء المستعجل، الجزء الثاني، ديوان مطبوعات الجامعية، 2006.

2- ابراهيمي محمد، القضاء المستعجل، ج1، ط.2، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2007.

3- ابراهيمي محمد، الوجيز في الإجراءات المدنية " الدعوى القضائية نشاط القاضي، الاختصاص، القضاء الوقتي، الأحكام"، الجزء الأول، ديوان المطبوعات الجامعية، االجزائر، 2002.

4- إقروفة زبيدة، الإبانة في أحكام النيابة، د.ط، دار الأمل للطباعة والنشر والتوزيع،الجزائر، 2014.

5- السيد مبروك عاشور، دروس في أصول قانون، القضاء قوانين المرافعات، دراسة مقارنة بالشريعة الإسلامية، (ب ط)، مكتبة الجلاء، .1988

6- العيش فضيل، شرح قانون الإجراءات المدنية و الغدارية الجديد، د.ط، منشورات أمين، الجزائر، الجزائر، .2009

7- العيش فضيل، شرح وجيز لقانون الأسرة الجديد، طبعة 2008/2007.

8- الفيروزبادي محمد بن يعقوب، القاموس المحيط، ج.4، د.ط، دار الجيل، بيروت، د.س.ن.

9- بربارة عبد الرحمن، شرح قانون الإجراءات المدنية والإدارية، طبعة ثانية مزيدة، دار بغدادي للنشر والتوزيع، الجزائر، 2009.

10- بن شيخ آث ملويا لحسين، المرشد في قانون الأسرة، ط.3، دار هومه، الجزائر، 2016.

11- بن شيخ آث ملويا لحسين، المنتقى في القضاء الاستعجال الإداري، ط.3، دار هومة، الجزائر، .2011

12- بن فرحات سامي، الوجيز في قضاء الأمور المستعجلة، د.ط، المكتب الجتمعي الحديث، الاسكندرية، 2005.

13- بن ملحة الغوثي، القانون القضائي الجزائري طبعة منقحة ومزيدة، الطبعة الثانية، الديوان الوطني للأشغال التربوية، الجزائر، 2000.

14- بوضياف عادل، الوجيز في شرح قانون الاجراءات المدنية و الادارية، اصدار كليك للنشر، الجزء الأول، الطبعة الأولظى، الجزائر، سنة 2012.

15- بوقندورة سليمان، الدعاوى الاستعجالية في النظام القضائي العادي، دار هومه، الجزائر، 2017.

16- حمدي باشا عمر، إشكالات التنفيذ، د.ط، دار هومه، الجزائر، 2013.

17- حمدي باشا عمر، إشكالات التنفيذي في ظل قانون الإجراءات المدنية و الإدارية، مجلة المحكمة العليا، العدد الثاني، 2011.

18- حمدي باشا عمر، طرق التنفيذ، دار هومة، الجزائر، 2015.

19- ذيب عبد السلام، قانون الغجراءات المدنية و الإدارية الجديدة، د.ط، موفم للنشر، الجزائر، 2009.

20- زودة عمر، الإجراءات المدنية على ضوء أراء الفقهاء و أحكام القضاء، د.ط، الجزائر، د.د.ن، د.س.ن.

21- شيهوب مسعود، المبادئ العامة للمنازعات الإدارية (الجزء الثاني)، الطبعة الثالثة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر،2005 .

22- صقر نبيل، الوسيط في شرح قانون الإجراءات المدنية و الإدارية، د.ط، دار الهدى، الجزائر، 2008.

23- طاهري حسين، قضاء الاستعجال فقها و قضاءا، دار الخلدونية، طبعة 2005.

24- طاهري حسين، الأوسط في شرح قانون الأسرة، ط.1، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، الجزائر، 2009.

25- طاهري حسين، الوسيط في شرح قانون الإجراءات المدنية، ط.2، دار ريحانة للنشر والتوزيع، الجزائر، .2001

26- عبد العزيز سعد، إجراءات ممارسة دعاوى شؤون الأسرة أمام أقسام المحاكم الإبتدائية، ط.2، دار هومة، الجزائر، 2014.

27- عبد العزيز سعد، إجراءات ممارسة دعاوى شؤون الاسرة أمام أقسام المحاكم الابتدائية، ط.2، دار هومة، الجزائر، .2014

28- غضوب عبد جميل، الوجيز في القانون الإجراءات المدنية دراسة مقارنة، ط.1، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر و التوزيع، لبنان، .2010

29- فريجه حسين، المبادئ الأساسية في قانون الإجراءات المدنية و الإدارية، د.ط، ديوان المطبوعات الجتمعية، الجزائر، .2010

30- مجدي هرجة مصطفى، أحكام وأراء في القضاء المستعجل، دار المطبوعات الجامعية الإسكندرية، طبعة .1989

31- مجمع اللغة العربية، معجم الوسيط،ج.1، ط.2، المكتبة الإسلامية للطباعة للنشر ووالتوزيع، تركيا، د.س.ن.

32- محمد علي راتب وآخرون، قضاء الأمور المستعجلة، ج.1، ط.6، د.د.ن، مصر، د.س.ن.

33- محمد علي راتب، قضاء الأمور المستعجلة، الجزء الأول، الطبعة السابعة، سنة .1985

34- معوض عبد التواب، قضاء الامور المستعجلة وقضاء التنفيذ، ط.3، منشأة المعارف، الاسكندرية، .1995

35- نعمان محمد، موجز المدخل للقانون النظرية العامة للقانون والنظرية العامة للحق، دار النهضة، طبعة 1975.

36- هندي أحمد، قانون المرافعات المدنية و التجارية الخصومة و الحكم و الطعن، ج.2، د.ط، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 1995.

ثانيا - الرسائل والمذكرات الجامعية:

أ - الرسائل الجامعية:

1- حمليل صالح، إجراءات التقاضي في الزواج و الطلاق، رسالة دكتوراه، جامعة الجيلالي يابس، سيدي بلعباس، سنة 1998.

ب - المذكرات:

1- بركايل رضية، الدعوى الغدارية الاستعجالية طبقا لقانون الإجراءات المدنية والإدارية، مذكرة لنيل شهادة الماجيستير في قانون المنازعات الإدارية، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2014.

2- باكري صونية و عيساني نسرين، الاستعجال في قضايا شؤون الاسرة، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق فرع القانون الخاص، جامعة عبد الرحمن ميرة، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة بجاية، 2017-2018 .

3- ساعد سعود كميلية، نطاق القضاء الاستعجالي في مجال الأحوال الشخصية، مذكرة من متطلبات نيل شهادة الماستر في قانون الاسرة، جامعة محمد خيضر، كلية الحقوق و العلوم السياسية، بسكرة، 2015.

4- عباوي سورية، الفضاء المستعجل في مواد شؤون الاسرة، مذكرة لنيل شهادة ليسانس في الحقوق فرع المنازعات، جامعة إبن خلدون، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة تيارت، 2011-2012.

ثالثا - المجلات والمقالات:

1- مقال، إشكالية تطبيق بعض أحكام قانون الأسرة في غياب الحماية القانونية الجزائية والإجرائية، العدد 3 ، سنة 2000.

رابعا - النصوص القانونية والتنظيمية:

1- الأمر رقم 58-75 المؤرخ في 20رمضان عام 1395 الموافق ل 26سبتمبر سنة 1975،المتضمن القانون المدني، المعدل والمتممالقانون المدني، المعدل والمتمم.
2- قانون رقم 84-11 المؤرخ في 09 رمضان عام 1404 الموافق 09 يونيو سنة 1984 والمتضمن قانون الأسرة الجزائري، الجريدة الرسمية الجمهورية الجزائرية، عدد 24، المعدل والمتمم بالأمر رقم 05-02 المؤرخ في 18 محرم عام 1426 الموافق 27 فبراير سنة 2005 (الجريدة الرسمية رقم 15 المؤرخة في 27 فبراير2005) والموافق بقانون 05-09 المؤرخ في 25 ربيع الأول عام 1426 الموافق ل 04 مايو 2005 (الجريدة الرسمية 43 المؤرخة في 22 يونيو 2005).
3- القانون رقم 09/08 المؤرخ في 18 صفر عام 1429 الموافق ل 25 فبراير 2008، يتضمن قانون الاجراءات المدنية والادارية، الجريدة الرسمية الجمهورية الجزائرية، عدد 21 مؤرخ في 17 ربيع الأول عام 1429 الموافق ل 23 أبريل سنة 2008.

الفهرس

الفهرس

العناوين	رقم الصفحة
مقدمة.....	01
الفصل الأول: ماهية القضاء الإستعجالي	05
المبحث الأول: مفهوم القضاء الإستعجالي.....	06
المطلب الأول: تعريف القضاء الإستعجالي وأهميته.....	06
الفرع الأول: تعريف القضاء الإستعجالي.....	07
أولا-التعريف اللغوي.....	07
ثانيا- التعريف القانوني.....	07
ثالثا- التعريف الفقهي.....	08
الفرع الثاني: أهمية القضاء الاستعجالي.....	10
المطلب الثاني: شروط الدعوى الإستعجالية.....	11
الفرع الأول: الشروط الشكلية لقبول الدعوى الإستعجالية.....	11
أولا– المصلحة.....	11
ثانيا – الصفة.....	12
ثالثا- الأهلية.....	13
الفرع الثاني:الشروط الموضوعية لقبول دعوى الاستعجال.....	14
أولا- توفر حالة الاستعجال.....	14
ثانيا- شرط عدم مساس بأصل الحق.....	16
المبحث الثاني: إجراءات الدعوى الإستعجالية.....	18

المطلب الأول: الإجراءات المتبعة لرفع الدعوى الإستعجالية..... 19
الفرع الأول: كيفية رفع الدعوى الاستعجالية..... 20
أولا- رفع الدعوى بموجب عريضة استعجالية..... 20
ثانيا- رفع الدعوى بموجب أمر على عريضة..... 21
الفرع الثاني: تحديد الجهة القضائية المختصة للنظر في الدعوى الاستعجالية 23
أولا- الاختصاص الإقليمي..... 23
ثانيا- الاختصاص النوعي..... 25
الفرع الثالث: حجية الأوامر الاستعجالية..... 26
المطلب الثاني: الإجراءات اللاحقة لصدور الأمر الإستعجالي..... 28
الفرع الأول: تنفيذ الأوامر المستعجلة..... 28
أولا- النفاذ المعجل..... 29
ثانيا- إشكالية التنفيذ..... 30
الفرع الثاني: طرق الطعن في الأوامر الاستعجالية..... 33
أولا- طرق الطعن العادية في الأوامر الاستعجالية..... 34
ثانيا- طرق الطعن غير العادية..... 36
الفصل الثاني: حالات الاستعجال المتعلقة بشؤون الأسرة 42
المبحث الأول: حالات القضاء الإستعجالي المنصوص عليها بالمادة 57 مكرر من قانون الأسرة الجزائري..... 43
المطلب الأول: الحق في النفقة والحضانة المؤقتة..... 43
الفرع الأول: الحق في النفقة المؤقتة..... 44

أولا- ثبوت الحاجة الملحة لنفقة المؤقتة..... 45
ثانيا- أن تكون النفقة وقتية..... 46
ثالثا- أن يكون طلب النفقة غير متنازع فيه وجدي..... 46
الفرع الثاني: الحق في الحضانة المؤقتة..... 48
المطلب الثاني: الحق في الزيارة المؤقتة وحق البقاء في مسكن الزوجية..... 49
الفرع الأول: الحق في الزيارة المؤقتة..... 49
الفرع الثاني: حق البقاء في مسكن الزوجية..... 52
المبحث الثاني: حالات الاستعجال المنصوص عليها في قانون الإجراءات المدنية والإدارية..... 57
المطلب الأول: الاستعجال في النيابة الشرعية..... 58
الفرع الأول: الولاية..... 58
أولا: تعريف الولاية..... 59
ثانيا: أنواع الولاية..... 59
الفرع الثاني: الترخيص بالترشيد..... 62
الفرع الثالث: تعين الوصي والمقدم..... 63
أولا: الوصي..... 63
ثانيا: المقدم..... 65
المطلب الثاني: حالات الاستعجال المنصوص عليها في المادتين 182 و188 من قانون الأسرة 66
الفرع الأول: حالة وضع الأختام ورفعها 66

أولا: حالة الوفاة..... 67
ثانيا: حالة المفقود والغائب..... 69
ثالثا: الحجر..... 70
رابعا: حالة الطلاق وانفصال الزوجين..... 71
الفرع الثاني: تصفية التركة وإيداع النقود والأشياء ذات القيمة..... 72
أولا: تصفية التركة وتوزيعها..... 72
ثانيا: إيداع النقود والأشياء ذات القيمة..... 73
خاتمة 77
قائمة المراجع 81
الفهرس..... 87